

الفصل الثاني

الأشخاص

١- الشخص الطبيعي

مادة (٢٩)

- (١) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته
(٢) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون:-

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية
مادة ٢٩ لبيى و ٣١ سورى و ٣٤ عراقى و ٣٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

تبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان بتمام ولادته حياً، فيجب إذا ان تكون ولادته تامة، وان يكون قد ولد حياً، فقبل ان تتم الولادة لا تبدأ الشخصية، وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتاً، فلا تبدأ الشخصية كذلك، وتنتهى الشخصية بالموت - وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعي، ويتمتع بأهلية لوجوب، وهى غير أهلية الاداء، فهى قابلية الشخص لان تكون له حقوق وعليه واجبات، على ان أهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة، وقد تبقى بعد الموت، فالجنين يجوز ان يوصى له، فيملك بالوصية، ويجوز ان يوقف عليه، فيكون مستحقاً فى الوقف، ويرث فيملك بالميراث، كذلك الميت تبقى حياته مقدره حتى تستند إليه ملكية ما تركه من مال إلى ان تسد ديونه، اذ لا تركه الا بعد سداد الدين^(١).

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - المسائل الخاصة بالإجراءات. سريان قانون البلد الذي يجري مباشرتها فيه عليها. مادة ٢٢ مدني. إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات. القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص علي أن تسري علي جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجري مباشرتها فيه. وإعلان الخصوم بالدعوي مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات.

(الطعن ٨٨٧٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ س ٤٨ ص ١٥٢٤)

٢ - الخصومة لا تتعد الا بين الأحياء والا كانت معدومة.
المقرر - وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تتعد أصلاً الا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة والا كانت معدومة لا ترتب أثراً.

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٨ س ٤٦ ص ١١٨)

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ١ - ص ٣٢٠ و ٣٢١.

٣ - شخصية الإنسان المقصود بها صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه. عدم بدئها كأصل عام ألا بولادته حيا. مادة ٢٩ مدني. مؤداه. عدم وجوده علي قيد الحياة عند وفاة آخر أثره. لا ذمة مالية له ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه مادياً أو أدبياً ولو كان من أقاربه إلي الدرجة الثانية. عله ذلك. الحق في التعويض عن الضرر الادبي الشخصي المباشر. اقتصاره علي من كل من هؤلاء علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة. عدم شموله من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو مات قبل موت المصاب مادة ٢٢٧ مدني.

أن شخصية الإنسان وهي صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه - لا تبدأ - كأصل عام وطبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدني - الا بولادته حيا ، ومن ثم فإن لم يكن موجودا علي قيد الحياة عند وفاة آخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه - ماديا كان هذا الضرر أو أدبيا..... ، حتي ولو كان من أقاربه إلي الدرجة الثانية الذين اجازت المادة ٢٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصيبهم من الم من جراء تلك الوفاة ، لأن المشرع بهذا النص قصر

الحق في التعويض عن الضرر الادبي الشخصي المباشر علي من كان هؤلاء موجودا علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة ، سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب ، فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصبه ضرر أدبي نتيجة موته.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

٤ - لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة لا تتعقد الا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة ومن ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفي تكون معدومه ولا ترتب أثرا ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لقيد الوفاة المقدمة من الطاعنة وفاه المطعون ضده الثاني بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض ، فإنه يتعين إعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة له.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٦ لم ينشر بعد)

٥ - وحيث أن هذا النعي في محلة ، ذلك أن النص في المادة ٢٩ من القانون المدني علي أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته... " وفي المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو ... ٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز يدل علي أن الأصل - وعلي ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون - أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته ، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع بأهلية الوجوب وهي الصلاحية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وهي غير أهلية الأداء فهي قدرة الشخص علي التعبير بنفسه عن أرادته تعبيراً منتجا لآثاره القانونية في حقه ، وتتطلب تمام التمييز والإرادة ، فيمكن أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعا بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أي إستعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبه محل إرادته مع انصراف الأثر القانوني إلي الأخير.

(الطعن ١٢٤٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢ لم ينشر بعد)

٦ - إن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة إلا أن لها أن تستعين في كشف الحقيقة في الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصي، وكان الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب آسى وحزنا ولوعة يرد - وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني - إلى الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلزم الإنسان منذ طفولته ويتجه في البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء، كما أن التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع. والضرر الأدبي الذي يصيب الطفل الصغير نتيجة فقدان أبيه لا يقتصر على ألم الحزن والفراق الذي يستشعره الكبار وقت الحادث وإنما يمتد إلى فقدان المربي والمؤدب والقنوة والسند العطوف الحامي من عادات الزمان، ونتائج اليتيم وحتميتها أجل من أن تحتاج إلى بيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للقاصر بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه عن مقتل والده فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٠٨)

* * *

مادة (٣٠)

(١) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة للإثبات. (٢) فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣٠ لبيى و ٣٢ سورى و ٣٥ عراقى و ٣٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

الولادة من حيث هى عمل مادى يثبت بشهادة الميلاد، وكذلك النسب الذى يترتب على الولادة، فإنه يثبت بشهادة الميلاد. والموت يثبت بشهادة الوفاة دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها، والأصل ان شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للإثبات، حتى يقيم ذو الشأن الدليل على عدم صحة ما ادرج فى السجلات... وليس من الضرورى إثبات ان هاتين الشهادتين قد فقدتا، بل يكفى الا يوجد حتى يسمح لذى الشأن ان يثبت الولادة والوفاة بجميع الطرق...على انه يلاحظ فى إياحة إثبات الولادة والوفاة بجميع الطرق ان قانون الأحوال الشخصية هو الذى يحدد قوة الإثبات للطرق المختلفة، فتنبع أحكام الشريعة الإسلامية فى ثبوت النسب.

(جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٨ - مدني ص ٦٠)

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - متى كانت المحكمة قد اخذت بشهادة الوفاة الصادرة من المحكمة بعد ان تبين من الشهادة السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من اى بيان مخالف لما ورد بها، فإنها لم تخطئ، ذلك ان المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعدة أو لآخرى^(١).

٢ - متى كان الحكم اذ قضى بثبوت الوفاة والوراثة قد اخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى وقف فى تسبيب قضائه عند القول بأن المدعى أثبت دعواه بالنية الشرعية وان الدعوى قد ثبتت بذلك دون ان يبين ماهية هذه البينة.

٣ - ومؤداها وما هى الحقيقة التى تثبت للمحكمة من هذه البينة التى اسست عليها قضائها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبب.

(جلسة ١٩٥٨/٦/٥ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٩ - مدني ص ٥٤٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة والاقرار.

(الطعن ١١٣ لسنة ٥٨ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩١/١/١٥)

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ١ ص ٣٢٢ وما بعدها.

٤ - النسب. ثبوته. بالفراش الصحيح وملك اليمين وما يلحق به. عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجا فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج قصور.

(الطعن ٢٩ لسنة ٦١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٥ - وحيث أن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعي الطاعنة بالأول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن على الحكم بالمطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوي على سند من القول بأن البنت.... ثمرة علاقة غير شرعية لا يثبت بها النسب إذ الزنا لا يثبت نسباً إستناداً للحديث الشريف أن الولد للفراش وللعاهر الحجر مع أن الثابت من الحكم الجنائي أن المطعون ضده واقعها بغير رضاها ومن تقرير الطبيب الشرعي من أنها غير متكررة الإستعمال إذ كانت بكراً قبل قيام المطعون ضده بمواقعتها وما ثبت من شهادة شاهدي الطاعنة من أنها كانت مخطوبة للطاعن وتم الإتفاق على الزواج وشروطه في حضور أهل الطرفين فاذ نفي الحكم المطعون فيه نسب البنت الصغيرة إلي المطعون ضده فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن النعي مردود ذلك أنه من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد كالزواج بغير شهود أو شبهه كمخالطة امرأة زفت إلي الرجل على أنها زوجته وليست هي الزوجة. ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً. ولما كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها لما كان ما تقدم وكان ما استظهره الحكم المطعون فيه وله أصله الثابت في الأوراق لا ينبئ عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهه بين المطعون ضده والطاعنه مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت به نسب الصغير "....." إلي المطعون ضده لانها ثمرة علاقة غير مشروعة فإن النعي عليه بما تقدم يكون علي غير أساس.

(الطعن ٨٩ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٢/٣١)

٦ - وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به. وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة.

(الطعن ٢٩ لسنة ٦١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)

٧ - وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أنه لما كانت العبرة في ثبوت النسب إنما هو قيام الفراش الصحيح وقت الحمل وليس وقت الولادة ومع افتراض صحة ما قرره والمطعون ضدها في وثيقة التصادق على الزواج من أن العلاقة الزوجية بينهما بدأت في ١٩٨٧/١/٢٠ فإنها لم تكن فراشا له قبل ذلك الأمر الذي أكدته أقوالها في المحضر

رقم..... لسنة..... إداري أبو حمص من أن حملها كان نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين زوج عمتها "..... خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٨٦ وهو تاريخ سابق علي بدء العلاقة الزوجية المتصادق عليها ويتناقض مع ما ذهبت إليه المطعون ضدها في دعواها. وهو لا يغتفر لتعلقه بأصل الحمل ، ومع تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه لم يتناوله إيرادا وردا. واكتفي بالقول بأن ما أبداه الطاعن من دفاع تضمنته مذكرته وانطوت عليه أوراقا المقدمة أمام محكمة أول درجة لا يتوافر بها نفي نسب الولد له ، وأقام قضاؤه بثبوت نسب الصغير ".... له علي سند من مجرد حصول الولادة لمدة تزيد علي ستة شهور من تاريخ بدء العلاقة الزوجية التي إعتبرها ثابتة من وثيقة التصديق علي الزواج إعتبرارا من ١٩٨٧/١/٢٠ وهو ما لا يكفي لحمل

قضائه ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وحيث أنه لما كان من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء علي عقد فاسد أو شبهة ورتب الفقهاء علي ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا.

(الطعن ٧١ لسنة ٦٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٨ - وإن المقرر في فقة الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش والبيئة فإنه يثبت بالاقرار.

(الطعن ٨٠ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ س ٤٥ ص ٣٤٦)

٩ - ثبوت نسب المطعون ضدها الأولي لوالدها المطعون ضده الثاني بحكم قضائي إستنادا إلي قراره. أثره. تقرير مركز قانوني لها يتحدد به وضعها في المجتمع وحالتها فيه. مقتضي ذلك. للحكم حجية مطلقة قبل الكافة.

(الطعن ١١٩ لسنة ٦٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)

١٠ - الإقرار بالأبوة. شرطه. أن يكون المقر له مجهول النسب. الشخص مجهول النسب في الفقة الحنفي بيانه. قيد اللقيط بدفاتر الملجأ بإسم ولقب معين. لا يفيد أن معلوم النسب. علة ذلك.

(الطعن ٢٢ لسنة ٦١ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)

١١ - النسب ثبوته في جانب الرجل بالفراش والاقرار والبيئة. يكفي في البيئة أن تدل علي توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي.

(الطعن ١٨٧ ، ١١٨ لسنة ٦٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

١٢ - النسب - في الفقة الحنفي - يثبت بالفراش والبيئة والإقرار صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. أثره - لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال - سواء كان المقر صادقا أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به. لا أثر له. علة ذلك. الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره. صحيح.

(الطعن ١٩٧ لسنة ٦١ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

١٣ - وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من الأصول المقررة في فقة الشريعة الإسلامية - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش وهو

الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء علي عقد فاسد أو شبهة ، ورتب الفقهاء علي ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وقوله تعالى " وفصاله في عامين " فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة في الآية يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء علي ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبة لأن العلوق سابق علي النكاح بيقين فلا يكون منه.

(الطعن ١٦٩ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٤ - وحيث إن هذا النعي في محلة ذلك بأن من الأصول المقررة في فقة الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش ، وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر علي الأقل من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة إلي إقرار أو بينه ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفية وقت الولادة وثانيهما : أن يلاعن إمرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً لشروطه فرق القاضي بينهما ونفي الولد عن أبيه وألحقه بأمه والأصل في النسب الإحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني علي الإحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة علي الصلاح وإحياء للولد ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية بينه وبين الطاعنة ، وأنه وإن نفي نسب المولودة.... إليه عقب ولادتها مباشرة إلا أنه لم يلاعن إمرأته ومن ثم فلا ينتفي نسبها منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض دعوى الطاعنة بثبوت نسب الصغيرة للمطعون ضده ، وفي دعوى المطعون ضده ينفي نسب الصغيرة إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضة ، علي أن يكون مع النقض الإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٤٧ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ س ٤٨ ص ٢٢٢)

* * *

مادة (٣١)**دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها قانون خاص****النصوص العربية المقابلة:**

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٢١ لیبی و ٤٠ سورى و ٤٠ عراقى و ٣٩ سودانى.

تعليق:

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ تنظم دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها.

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وإن كان قد نص إجمالاً في المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدھا في الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة في مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمناً اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الولادة فقط إذا كان الوالد غير معروف..... إلخ. كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ، وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بإبھام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل في أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح. ثم أجاز له أن يحصل مجاناً على صورة من القيد مصدق عليها ممن في عھدته الدفتر بمطابقتها للأصل، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد. وفي هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب في الحقيقة إليھما، إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافياً بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامھا في مواد الإثبات المختلفة. وبناء على ذلك إذا تعدد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه، وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في أوراق أميرية. ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التي ترفع إلى هذه المحاكم فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفي أمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد في الدفاتر الرسمية من احترام وثقة. على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلاً على الحقيقة فهو قرينة ولو في الظاهر على صحة النسب الوارد فيه. ثم إنه إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية في الإثبات في مواد النسب محدودة، أو حتى معدومة، فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات في سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه.

(الطعن رقم ٦٥ - لسنة ١١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٠٢ / ٠٣)

٢ - مادام الطاعن لا يدعي في طعنه أن أيًا من الإجراءات التي استهدف بها الشارع شهر تصحيح أو تعديل بيانات القيد بدفاتر المواليد على النحو الذي رسمه القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات في المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ لم يستوف فإن القرار الذي أصدرته اللجنة المنصوص عنها في المادة ٣٢ من هذا القانون بتصحيح تاريخ ميلاد المطعون ضده تكون له حججته في إثبات السن ويجب اعتباره والأخذ بما فيه مادام لم يصدر ما يخالفه.

(الطعن رقم ١١ - لسنة ٢١ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ١٩٥٢)

٣ - نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشر والثالثة عشر من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمي الوالدين المنتسب إليهما حقيقة، ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجرى في بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحاً للاستشهاد به في مقام إثبات النسب - فإذا تعدد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به، فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي.

(الطعن رقم ١٠٨٤ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩)

* * *

مادة (٣٢)

**يسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد
فأحكام الشريعة الإسلامية.
الأعمال التحضيرية:**

توجد حالة بين الحياة والموت، فيعتبر الشخص لاهيا على الإطلاق ولا ميتا من جميع الوجوه، وتلك هي حالة المفقود، فكل شخص اختفى بحيث لا يعلم مكانه، ولا يدري هل هو حي أو ميت، يمكن لكل ذي شأن وارث أو دائن أو موصى له أو غير هؤلاء من اصحاب المصلحة الحصول على حكم من القاضي بإثبات فقده، ومتى صدر الحكم ثبتت لهذا الشخص حالة المفقود، وهي حالة تخضع في أحكامها لقانون الأحوال الشخصية. وهي هنا الشريعة الإسلامية... ومتى حكم بموت المفقود تعدت زوجته عدة الوفاة، ويعتبر ميتا بالنسبة لماله من تاريخ الحكم وبالنسبة لمال غيره من يوم الفقد^(١).

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - بمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، يبين أنه في حين أن النص الأول قد أجرى توازنا دقيقا بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر في شأن فقده من جهة أخرى، ثم جعل هذا التوازن أساسا لتحديد المدة التي يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده - إذا كان يغلب عليه الهلاك - وهي مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره، وليست ممتدة الإطالة بحيث تتصادم مع أوضاع وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، فإن النص الثاني - المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس - قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره، فأهمله للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته، أو استمراره غائبا حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته، وهي مدد لا بد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، باضطراب وعدم استقرار شديدين، ويضع طائفة من الأسر المصرية ف وضع أقل استقرارا وأكثر ارتياكا من طائفة أخرى من الأسر المصرية، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هي أساس المجتمع، كما يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور فيما حظرته من أي تمييز بين المصريين، بما مؤداه أنه وقد أتى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أكثر قربا إلى طبائع الأمور، وأكثر يسرا على من يتحمل أعباء غيبة المفقود، وأدعى إلى تحقيق استقرار الأسرة المصرية، فإنه بذلك كله يكون التنظيم الذي يرجح في ميزان المقارنة بين التنظيمين، ويكون نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، بما ينطوي عليه من إعانات على فئة من الأسر المصرية وإخلال

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني - جزء ١ - ص ٣٢٧ وما بعدها.

بالمساواة الواجبة بين المصريين في شأن من شئونهم العامة، مخالفا للدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ساريا على المصريين من المسلمين والأقباط الأرثوذكس، إعمالا لحكم المادة (٣٢) من القانون المدني والمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

(الطعن رقم ١٠٧ - لسنة ٢١ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠١)

* * *

مادة (٣٣)**الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص
النصوص العربية المقابلة:**

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣٣ لیبی و ٣٥ سورى و ٣٧ عراقى و ٤٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

كل شخص طبيعى ينتمى إلى جنسية معينة، وينتسب إلى أسرة تتكون من ذوى قرياه، ويتميز باسم يعرف به، ويقوم فى موطن يتخصص له وتتحدد له أهلية اداء لمباشرة حقوقه المدنية، فهذه خصائص خمس للشخصية الطبيعية-الجنسية المصرية هي التى ينتمى إليها كل مصرى، سواء اقام فى مصر أو لم يقيم، ويلاحظ ان الأشخاص الذين ثبتت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة اجنبية أو عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول، يعتبرون مصريين فى نظر القانون المصرى والمحاكم المصرية، وتتغلب بذلك الجنسية المصرية على الجنسيات الاجنبية^(١).

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوافر فيه احدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية، والمحكمة هي المختصة اخيراً بالفصل فى توافرها دون ان تنقيد بشهادة وزارة الداخلية.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ - جنائي - مجموعة القواعد القانونية - ٥ ص ١٢٥٩)

٢- منازعات الجنسية. إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها. إشارة المنازعة أمام القضاء العادي. وجوب إيقاف الدعوى وتكليف الخصم باللجوء للجهة المختصة. لجهة القضاء العادي القضاء فى الدعوى بحالتها إذا قعد الخصم عما كلف به أو إذا كان وجه المسألة فى الجنسية ظاهراً.

مفاد النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كان صورتها أي سواء أكانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية ، أم فى صورة طعن فى قرار إداري صادر فى الجنسية أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي وفى حدود إختصاصه وأثير نزاع فى الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصوم ميعاد يستصحبون فى حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية وإذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ١ - ص ٣٣٠ و ٣٣١.

قصر الخصم في استصدار هذا الحكم في تلك المسألة في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها ، أما إذا رأت المحكمة أن وجه المسألة في الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه من المحكمة المختصة أغفلت المسألة وحكمت في موضوع الدعوى علي أساس ما ثبت لديها من وقائعها في شأن الجنسية وذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ١٠٥)

٣ - زواج المصرية من أجنبي. لا يفقدها جنسيتها. فقدها للجنسية. شرطه. لها استردادها بمجرد طلبها. المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ق لسنة ١٩٧٥.

نص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - يدل - علي أن المصرية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشرة للزواج بل يجب لكي تفقد هذه الجنسية أن تعلن عن رغبتها في الدخول في جنسية الزوج وأن يقضي قانون دولة الزوج بمنح الزوجة جنسية الزوج وأن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ويحوز لها استرداد الجنسية فور الطلب وبقوة القانون عملاً بنص المادتين ١٣ ، ١٤ من هذا القانون.

(الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ١٠٥)

٤ - تمسك الطاعن في دفاعه بأن والده المطعون ضدهم أجنبية وتتمتع بالجنسية الفلسطينية لزوجها من فلسطيني وإحاقها بوثيقة سفره وتقديمه المستندات الدالة علي ذلك ومن ثم حقه في طلب إنهاء عقد إيجار شقة النزاع إعمالاً لحكم المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إستناداً إلي أن والده المطعون ضدهم لم تتخل عن جنسيتها وقت زواجها - دون سند. خطأ في تطبيق القانون.

٥ - إذ كان الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن والده المطعون ضدهم المرحومة(....) أجنبية وتتمتع بالجنسية الفلسطينية ومدرجة علي وثيقة سفر زوجها الفلسطيني الجنسية " المستأجر الأصلي لشقة النزاع " وكانت تجدد إقامتها بالبلاد وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول إقامة الأجانب وقد انتهت إقامتها بالبلاد بوفاتها في أغسطس سنة ١٩٨٤ فينتهي بذلك عقد إيجار شقة النزاع عملاً بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن المطعون ضده الثاني وبفرض أنه كان يقيم مع والده بشقة النزاع وقت وفاته سنة ١٩٧٨ وإمتداد له عقد الإيجار عملاً بالمادة ١/٢٩ من القانون لسنة ١٩٧٧ فإن العقد ينتهي بالنسبة له لإنهاء إقامته بالبلاد وقد تدعيماً لهذا الدفاع شهادتين صادرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة مؤرختين (.....) ، (.....) وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى إستناداً إلي ما ثبت لديه من أن والده المطعون ضدهم مصرية الجنسية لأنها ولدت بمصر سنة ١٩٢٣ من أبوين مصريين وأنها لم تتخل عن جنسيتها المصرية وقت زواجها من زوجها الفلسطيني الجنسية وأن الثابت من شهادة ميلاد ووثيقة زواجها وشهادة وفاتها أنها مصرية إلا أن الإستدلال بشهادة

الميلاء وعقد الزواج عن جنسيتها لا يحسم واقعة النزاع بعد أن ألحقت بوثيقة سفر زوجها الفلسطيني الجنسية بتاريخ لا حق في ١٩٧٠/٥/٢٠ وأفادت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بأن السيدة المذكورة فلسطينية الجنسية وكان يرخص لها بالإقامة المؤقتة بالبلاد وتجددت لها الإقامة حتي ١٩٨٤/٦/٧ مما يدل علي أن وجه المسألة في جنسية والدته المطعون ضدهم ليس ظاهراً ويحتاج الأمر فيه إلي صدور حكم من المحكمة المختصة سيما وأن الحكم ذهب إلي أنها لم تتخل عن جنسيتها المصرية بالزواج وقد جاء ذلك القول بغير سند فيكون قد خالف القانون وأخطاء في تطبيقه وعابة القصور في التسبيب.

(الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ١٠٥)

* * *

مادة (٣٤)

- (١) تتكون أسرة الشخص من ذوى قرياه،
 (٢) ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم اصل مشترك.
النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية
 مادة ٣٤ لىبى و ٣٦ سورى و ٣٨ عراقى و ٤٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

أسرة الشخص هم ذوى قرياه، ويعتبر قريباً للشخص من يجمعه به اصل مشترك، ذكراً كان أو أنثى، والقرباية اما قرباية مباشرة أو قرباية حواشى، فتكون القرباية المباشرة بين شخصين إذا تسلسل احدهما من الآخر، كما هو الأمر بين الأصول والفروع وقرباية الحواشى لا تتسلسل فيها وان كان يجمع الشخصين اصل مشترك^(١).

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - يبين من الإطلاع على المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من القانون المدنى وما ورد في صدها بالمذكرة الإيضاحية أن القرباية بما في ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج. وإذا كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرباية والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، فإن أخت الزوجة - وهى من الحواشى - تعتبر في نفس قرباية أخت الزوج ودرجته. وينبني على ذلك أن زوجها يعد في نفس قرباية زوج أخت هذا الأخير ودرجته.

(الطعن رقم ١٤٤٠ - لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩٥٧ / ٠٣ / ٠٩)

٢ - مؤدى نصوص المواد ٨٨ فقرة ب من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، و ٣٤ و ٣٥ من القانون المدنى مجتمعة، أن أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستنتاهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هم ذوو قرياه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك، سواء كانت قرابتهم مباشرة، وهى الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرباية حواشى، وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، متى كان يعولهم فعلاً. والقول بغير ذلك، وقصر أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستنتاهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثاني من قانون العمل على ذوى قرياه المباشرين، وهم أصوله وفروعه، تخصيص لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص.

(الطعن رقم ٣٧٣ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧١ / ٠٤ / ٢١)

٣ - إذ نص المشرع في المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، على أن تعفى من الرسم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لإستعمالهم، إلا أنه لم يحدد المقصود بالأسرة في

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ١ - ص ٣٣٢.

تطبيق الحكم المذكور، فيتعين الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، وقد جرى الفقه في ظل التقنين المدني القديم على أن أسرة الشخص تشمل ذوي قرابه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة، وهي الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرابة حواشي وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. وهو ما نص عليه المشرع في المادتين ٣٤ و ٣٥ من التقنين المدني الحالي. والقول بغير ذلك وقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوي قرابه المباشرين وهم أصوله وفروعه ممن كان يعولهم، هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالف الذكر بغير مخصص. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطعون عليهم وهم أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاة، يعتبرون من أسرته، وأعفى من الرسم الدار موضوع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها المخصصة لإستعمالهم، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٦ - لسنة ٣٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ١٩٧٣)

٤- مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدني مترابطة أنه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص في أسرة معينة بإعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة أصهار، بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوي القربى، وقد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الإجتماع في أصل مشترك ودم واحد وهي قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشي، وقد يكون مرجعها العلاقة من الزوج وأقارب الزوج الآخر وهي قرابة المصاهرة، فإذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الآخر وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً على المادة ٣٧ من أن "القرابة - بما في ذلك المصاهرة - إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج.

(الطعن رقم ١١١٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٨)

* * *

مادة (٣٥)

(١) القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع (٢) وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣٥ ليبى و ٣٧ سورى و ٣٩ عراقى و ٤٣ سودانى.

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - النص في المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني - يدل وعلي ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة ابنه الخال هي قرابه من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعوداً إلي الأصل المشترك - ودرجتين نزولاً منه إلي القريب.

(الطعن ١١٩٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥ س ٤١ ص ٤٣٦)

٢ - قرابة الحواشي. هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر منها. قرابة ابن الأخ. إعتبارها من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلي الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلي الفرع الآخر مع عدم إحتساب هذا الأصل. م ٣٥ ، ٣٦ مدني.

ولما كان مؤدي نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن قرابة ابن الاخ وهي من قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلي الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلي الفرع الآخر مع عدم حساب هذا الأصل.

(الطعن ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١ س ٤٦ ص ١٤٥١)

٣ - لما كان ذلك، وكان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أي عنصر واقعي جديد، مما يتعين معه على محكمة الموضوع وهي تفصل في طلبات المدعين ودفاع المدعى عليهم أن تنتبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التي يصح تأسيس الحكم السليم عليها ويكون للخصوم إثارته أمام محكمة النقض، ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام تلك المحكمة، إذ أن تطبيق القانون على نحو صحيح واجب على القاضي دون توقف على طلب منهم.

(الطعن رقم ٩٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٩)

٤ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني - وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن قرابة ابن الأخ وهي من قرابة الحواش التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلي الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلي الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من ذات القانون أن الحق في التعويض عن الضرر

الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن القاصر..... المشمول بوصاية والدته المطعون ضدها الثانية هو ابن أخ المتوفى..... ويعتبر من الأقارب له من الدرجة الثالثة ومن ثم فإنه لا يستحق تعويضا عن الضرر الأدبي عن وفاته عملا بنص المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي مناصفة مع المطعون ضدها الأولى بمبلغ وقدره ثلاثون ألف جنيه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا. ولا ينال من ذلك أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفقا طعنها، ما يفيد سبق تمسكها أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المذكور في التعويض عن الضرر الأدبي وذلك لتعلق سبب النعي بقاعدة قانونية صرف يجوز التمسك بأعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن واجب القاضي أن يتقصى من تلقاء نفسه الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وأن ينزل الحكم عليها.

(الطعن رقم ١١١٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٠)

* * *

مادة (٣٦)

يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة. النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٣٦ لىبى و ٣٨ سورى و ٣٩ عراقى و ٤٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

درجة القرابة المباشرة تتحدد بإعتبار كل فرع درجة دون حساب الأصل، فالأب والأم فى الدرجة الأولى، وكذا الابن والبنات، وأبو الأب وأم الأب وأبو الأم وأم الأم فى الدرجة الثانية، وكذلك ابن الابن وبنات الابن وابن البنات وبنات البنات وهكذا، أما درجة قرابة الحواشى بين شخصين، فتتحدد بعدد الفروع التى تصل كل شخص بالأصل المشترك مع حساب كل شخص منهما فرعاً وعدم حساب الأصل المشترك، فالأخ فى الدرجة الثانية وابن الأخ فى الدرجة الثالثة وكذلك العم، أما ابن العم ففى الدرجة الرابعة^(١).

أحكام النقص الحديثة :

١- النص فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى - يدل وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة ابنه الخال هي قرابه من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجتين نزولاً منه إلى القريب.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥ س ٤١ ص ٤٣٦)

٢ - لما كان ذلك، وكان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أي عنصر واقعي جديد، مما يتعين معه على محكمة الموضوع وهي تفصل في طلبات المدعين ودفاع المدعى عليهم أن تنتبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التي يصح تأسيس الحكم السليم عليها ويكون للخصوم إثارته أمام محكمة النقص، ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام تلك المحكمة، إذ أن تطبيق القانون على نحو صحيح واجب على القاضي دون توقف على طلب منهم.

(الطعن رقم ٩٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩)

٣ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن قرابة ابن الأخ وهي من قرابة الحواش التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية المدنى - جزء ١ - ص ٣٣٥.

المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من ذات القانون أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن القاصر..... المشمول بوصاية والدته المطعون ضدها الثانية هو ابن أخ المتوفى..... ويعتبر من الأقارب له من الدرجة الثالثة ومن ثم فإنه لا يستحق تعويضا عن الضرر الأدبي عن وفاته عملا بنص المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي مناصفة مع المطعون ضدها الأولى بمبلغ وقدره ثلاثون ألف جنيه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا. ولا ينال من ذلك أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفقا طعنها، ما يفيد سبق تمسكها أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المذكور في التعويض عن الضرر الأدبي وذلك لتعلق سبب النعي بقاعدة قانونية صرف يجوز التمسك بأعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن واجب القاضي أن يتقصى من تلقاء نفسه الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وأن ينزل الحكم عليها.

(الطعن رقم ١١١٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٢/٢٠١٠)

* * *

مادة (٣٧)

اقارب احد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.
النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣٧ لىبى و ٣٩ سورى و ٣٩ عراقى و ٤٥ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة، فإن هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الشخص الآخر، وهذا عن طريق المصاهرة - ويتبين من ذلك ان القرابة (بما فى ذلك المصاهرة) اما ان تكون من جهة الاب أو من جهة الام أو من جهة الزواج^(١).

من أحكام القضاء الحديث :

١ - المادتان ٣٧ ، ٣٧٥ من القانون المدنى — يجوز للمتعاقدین أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد — الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا — الضرر الاحتمالى فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا — تقادم دعوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه — تطبيق.

(الطعن رقم ٥٧٤٣ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٩ / ٢٠٠١)

٢ - المادتان ٣٧ ، ٣٧٥ من القانون المدنى — يجوز للمتعاقدین أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد — الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا — الضرر الاحتمالى فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا — تقادم دعوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه — تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٨٦ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٩ / ٢٠٠١)

٣ - أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع فى المادة ١٧ من القانون المدنى التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ١ - ص ٢٣٧ و ٢٣٢.

يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨)



مادة (٣٨)

يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣٨ ليبي و ٤٠ سوري و ٤٠ عراقي و ٤٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

جدد المشروع في اسم الشخص الطبيعي بأن فرض على كل شخص ان يتخذ إلى جانب اسمه لقباً يميزه، فإن الاسم وحده لا يكفي للتمييز والتشابه فيما بين الاسماء يكون سبباً للبس، وقد اتخذ كثير من الناس إلى جانب اسمائهم ألقاباً يعرفون بها، ولكنهم فعلوا ذلك عن طوعية. اما المشروع فيجعل إتخاذ اللقب امراً واجبا اذ يفرض على كل شخص ان يتخذ لنفسه لقباً إلى جانب اسمه، وهذا اللقب يكون بحكم القانون لقب أولاده ولقب زوجته حتى لو مات عنها، اما إذا انحلت الزوجية في حياته فتسترد الزوجة لقب اسرتها^(١).

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - إن وزارة التربية والتعليم درجت - تطبيقاً للوائح التنظيمية المعمول بها لديها - على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أي مكونة من إسم كل منهم وإسم والده ولقب الأسرة وذلك لحكمة ظاهرة هي الحيلولة دون تشابه الأسماء ولسهولة التمييز بين الأشخاص، وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن تطبيقاً للوائحها التنظيمية لا ينطوي على أية مخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون المدني ذلك أن ما تقضي به هذه المادة من أن يكون لكل شخص إسم ولقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده، ليس فيه ما يفيد حظر إضافة إسم الوالد بين إسم الولد ولقب الأسرة بل أن في هذه الإضافة ما تتأكد به الحكمة التي تغياها المشرع وهي الحرص على التعريف الكامل بالأشخاص وإزالة اللبس والتشابه بين الأسماء. كما أن ما درجت عليه الوزارة لا ينطوي على أي تغيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعي وإنما يطابق ما هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لا مجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة في هذا الشأن لأحكام قانون الأحوال المدنية.

(الطنن رقم ٧٥٥ - لسنة ١٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٢)

* * *

مادة (٣٩)**ينظم بتشريع خاص كيفية إكتساب الألقاب وتغييرها****الأعمال التحضيرية:**

لما كان نظام الألقاب قد استحدثه المشروع، فقد أشير إلى وجوب إصدار تشريع خاص ينظم كيفية إتخاذ الألقاب وتغييرها^(١).

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - إن وزارة التربية والتعليم درجت - تطبيقاً للوائح التنظيمية المعمول بها لديها - على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أي مكونة من إسم كل منهم وإسم والده ولقب الأسرة وذلك لحكمة ظاهرة هي الحيلولة دون تشابه الأسماء ولسهولة التمييز بين الأشخاص، وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن تطبيقاً للوائحها التنظيمية لا ينطوي على أية مخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون المدني ذلك أن ما تقضي به هذه المادة من أن يكون لكل شخص إسم ولقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده، ليس فيه ما يفيد حظر إضافة إسم الوالد بين إسم الولد ولقب الأسرة بل أن في هذه الإضافة ما تتأكد به الحكمة التي تغياها المشرع وهي الحرص على التعريف الكامل بالأشخاص وإزالة اللبس والتشابه بين الأسماء. كما أن ما درجت عليه الوزارة لا ينطوي على أي تغيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعي وإنما يطابق ما هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لا مجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة في هذا الشأن لأحكام قانون الأحوال المدنية.

(الطعن رقم ٧٥٥ - لسنة ١٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٢/١٩٧٢)

*** * ***

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني - جزاء - ص ٣٣٩.

مادة (٤٠)

- (١) **الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة**
 (٢) **ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.**

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية
 مادة ٤٠ لىبى و ٤٢ سورى و ٤٢ عراقى و ٤٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، ومجرد الوجود أو السكن فى مكان لا يجعل منه موطناً مالم تكن الإقامة مستقرة فيه، وإذا كان المشروع قد جعل من الإقامة الفعلية أساساً للتصوير الذى اتبعه، إلا أن عنصر الاستقرار ضرورى لتوافر معنى التوطن، ولا يقصد بالاستقرار إتصال الإقامة دون إنقطاع، وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتقاد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة، ويترتب على ذلك **نتيجتان: الأولى-** أن الشخص قد لا يكون له موطن ما، ومن هذا القبيل البدو الرحل الذين لا يقر لهم قرار فى مكان معين. والثانية - أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن، ويتحقق ذلك إذا كان الشخص يقيم إقامة معتادة فى الريف وأحدى المدن معاً، أو كانت له زوجتان يقيم مع كل منهما فى مكان منفصل عن مكان الأخرى، والموطن هو الذى يوجه فيه إلى الشخص كل إعلان أو ائذار أو صحيفة دعوى أو غير ذلك من الأوراق التى يكون لها اثر قانونى، وموطن المدين هو المكان الذى يسعى إليه الدائن لاستيفاء حقه.

وقد اختار المشرع فى شأن الموطن التصوير الذى اختاره النقيتين المدنى الالمانى دون التصوير الانجلو سكسونى أو الفرنسى تمشياً مع مقتضيات الحياة العملية ومبادئ الشريعة الإسلامية، ذلك أن التشريع الالمانى يعتد بالأمر الواقع وبالمألوف فى عرف المتعاملين وينتفع من التجربة التى أسفر عنها اعمال نظام الجنسية فى تكييف فكرة الموطن، فالغالب أن يكون للشخص موطن واحد، كما أن الغالب أن ينتمى الشخص إلى جنسية واحدة، ولكن من الأشخاص من لا يكون له موطن ما، ومنهم من يتعدد موطنه، كما أن منهم من لا ينتمى إلى اية جنسية ومنهم من تتعدد جنسياته. والموطن وفقاً لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين، ولذلك يكون من الميسر أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتفى على وجه الاطلاق.

وقد اثر المشرع تصوير الموطن تصويراً واقعياً يستجيب للحاجات العملية، ويتفق مع المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية. وعلى هذا النحو يوجد إلى جانب الموطن الذى يعينه الشخص بإختياره من جراء إقامته المعتادة فيه ثلاثة انواع من الموطن:

أولاً: موطن اعمال يكون مقصوراً على ناحية معينة من نواحي نشاط الشخص، ويعتبر النص الخاص بموطن الأعمال اظهر تطبيق لفكرة تعدد الموطن، فالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة إلى الغير موطناً له فيما يتعلق بإدارة اعمال هذه التجارة أو الصناعة أو الحرفة.

ثانياً: موطن قانوني ينسبه القانون للشخص ولو لم يقيم فيه عادة، كما هو الأمر في حالة القاصر والمحجور عليه والمفقود، فإن القانون يجعل من موطن وليه أو وصية أو قيمة أو وكيله موطناً له، وفي هذه الحدود يحتفظ المشروع لفكرة الموطن بنصيب من طابعها الحكمي، ورعاية لمصلحة القصر والمحجوزين بوجه عام، ولا يتخرج أكثر التقنيات تشدداً في الأخذ بالتصوير الواقعي للموطن من اقرار مثل هذا الحكم (م ٨-١١ مدني الماني).

ثالثاً: موطن مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، كما إذا اختار

موطناً له مكتب محاميه، وكما يختار المرتهن موطناً في دائرة محكمة العقار عند قيد الرهن، وكما إذا اشترى شخص أرضاً بعيدة عن موطنه فينفق مع البائع على أن يكون له موطن قريب من الأرض بالنسبة لهذا البيع، ولا يثبت هذا الاتفاق إلا بالكتابة، ويكون الموطن في هذه الحالة مقصوراً على الأعمال المتعلقة بتنفيذ البيع بإستحقاق أقساط الثمن ومطالبة المشتري

بسائر التزاماته ومقاضاته بشأن البيع وإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، هذا ما لم يقصر الموطن المختار صراحة على بعض هذه الأعمال دون أخرى. وغنى عن البيان أن فكرة الموطن المختار تتماشى مع التصوير الحكمي والتصوير الواقعي للموطن على حد سواء.

ويتبين مما تقدم أن الشخص قد يكون له موطن المعتاد وإلى جانبه موطن لأعمال حرفته وموطن حكمي في حالة الحجر والغيبه وموطن مختار لعمل قانون معين^(١).

رأى الفقه:

١ - يختلف تصوير الموطن في القانون المصري عنه في قوانين البلاد الانجلو امريكية، فبينما تعرف المادة ٤٠ من القانون المدني المصري الموطن بأنه: "...، ويترتب على ذلك جواز تعدد الموطن أو إنعدامه بالنسبة للشخص، بينما تقوم فكرة الموطن في قوانين البلاد الانجلو امريكية على تصوير حكمي يفترض إتصال الفرد بإقليم معين دون سواه، بحيث يعتبر مقراً دائماً له، فهو يتكون من عنصرين: احدهما مادي، وهو الإقامة، والثاني معنوي، وهو نية البقاء أو على الأقل عدم توافر النية الحاضرة في مغادرة القطر نهائياً والمعمول عليه في تصوير المواطن بالنسبة لموطن المملكة المتحدة هو قانون هذه الدولة وحدها، بإعتباره تكييفاً لاحقاً لتطبيق قاعدة الإسناد، وليس تكييفاً أولياً لازماً لتحديد القانون الواجب التطبيق^(٢).

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ١ - ص ٣٤١ حتى ٣٤٥.

(٢) الإسناد إلى قانون المملكة المتحدة - مقال - للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب المحاماه - السنة ٣٦ - العدد ١٠ - ص ٦٢٣ وما بعدها، والجنسية بالمواطن ومركز الأجانب - للدكتور عز الدين عبد الله - طبعة ١٩٥٤ - ص ٣٠٨ وما بعدها.

٢ - لم ترد قاعدة تشريعية داخلية في القانون البريطاني لبيان أي الشرائع المتعددة التي تكون في مجموعها القانون المذكور هي التي تطبق دون غيرها في كل حالة من الحالات التي تعرض في العمل، وعلى ذلك أنهم في المملكة المتحدة وطبقا لما إستقرت عليه أحكام القضاء عندهم يخضعون مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن، كما هي قاعدة كل الشرائع الانجلو سكسونية، وهم يعنون بالموطن هنا الموطن بمعناه الذي يقول ان كل شخص اما ان يكون له موطن اصلي أو موطن مختار، فالموطن الأصلي هو الذي يتحدد بمكان ولادة الشخص، على خلاف النوع الثاني من الموطن، اذ يكتسبه الشخص بفعله بعد ميلاده - هذه التعريف يغاير تعريف المادة ٤٠ مدني مصري للموطن، ومادام تعريف الموطن قد اختلف في كل من القانونين المصري والبريطاني فإنه يتعين الرجوع إلى القانون المصري وحده، والاعتداد بالتعريف الذي ورد فيه، لأن المسألة هنا تعتبر مسألة اوصاف قانونية أي تكييف، وهي معروضة على المحكمة مرتبطة بقاعدة من قواعد الإسناد، مسائل الاوصاف التي يكون الغرض من بحثها تحدي ضوابط الإسناد أي تعيين القانون الواجب التطبيق للفصل في العلاقة القانونية المطروحة على المحكمة يكون المرجع فيها دائما إلى القانون المصري وحده، على اعتبار انه قانون القاضي - والاخذ بتعريف الموطن الوارد في القانون المصري وحده، دون القانون البريطاني يؤدي إلى نتيجتين هامتين، هما:

أولا: وجوب اعتبار المدعي عليه مستوطنا في مصر فقط، مادام الثابت انه مقيم إقامة عادية مستمرة في مصر منذ تاريخ زواجه.

ثانيا: انه لو اتبعت قاعدة تطبيق الموطن التي تحكم الأحوال الشخصية عند البريطانيين، لترتب على ذلك وجوب تطبيق القانون المصري وحده في قواعده الموضوعية، الأمر الذي يعتبر احالة خارجية من القانون البريطاني إلى القانون المصري، وهو ما لا يسمح به المشرع المصري^(١).

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - موطن الشخص كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه عادة، ومن ثم لا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطنا له، واذن فمتى كان الواقع هو ان المطعون عليه اعلن بتقرير الطعن في مكان وظيفته بإعتباره مأمورا لاصلاحية الرجال مخاطبا مع احد الموظفين معه لغيابه، مع ان الدعوى اقيمت عليه بصفته الشخصية، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ - مجموعة القواعد - ٢٥ عاماً - ص ٤ ص ١٠١)

٢ - حددت المادة ٤٠ من القانون المدني الموطن بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وهو تصوير واقعي لفكرة الموطن، يرتكز على الإقامة الفعلية على نحو من الإستقرار يبلغ ان يكون عادة مع قيام النية على ذلك، وهو امر يستقل بتقديره قاضي الموضوع.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٦ - مدني ص ٣٣٦)

(١) القانون الواجب - مقال للأستاذ / سيف النصر زكي - المحاماه - السنة ٣٤ العدد ٤ - ص ٥٥٧.

٣ - لما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وكان مكتب المحامي وفقا لهذا التعريف لا يعتبر موطناً له، فإن إعلانه بالطعن في مكتبة يكون باطلا عملاً بقانون المرافعات.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/٣/٣ - المرجع السابق - السنة ٦ - ص ٨٧٨)

٤ - تعيين البائع موطناً له في عقد البيع لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ للعقد، لا يمنع المشتري من إعلانه بتقرير طعن بالنقض في حكم صادر في نزاع متعلق بالعقد المشار إليه في موطن آخر يكون قد اتخذته بعد تعيين الموطن الأول، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/٥/٥ - المرجع السابق - السنة ٦ - ص ١١٠٩)

٥ - المقصود بتعريف الموطن في المادة ٤٠ من القانون المدني إنما هو الموطن في القانون الداخلي، إلا أنه في تحديد الاختصاص الخارجي يطبق قاضي الموضوع قانونه الداخلي بشأن الموطن.

(جلسة ١٩٥٦/١/١٢ - المرجع السابق - لسنة ٢ - ص ٢٤)

٦ - الموطن الأصلي كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وهذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة، إلا إذا ثبت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الاعتقاد والاستقرار، فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه منزل العائلة موطناً للطاعنين، يحوز توجيه إعلان الحكم المستأنف اليهم فيه، بغير إثبات إقامتهم فيه، فإنه قد اخطأ في القانون.

(جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ٥٥١)

٧ - يعتبر منزل الزوج موطناً للزوجة مادامت العلاقة الزوجية قائمة، مالم يقع خلاف بينهما إنتقلت بسببه إلى مكان آخر رغم قيام الزوجية، ففي هذه الحالة يفقد منزل الزوجية صفته كموطن للزوج.

(استئناف مصر - جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٠ - المجموعة الرسمية - السنة ٤٨ رقم ١٢١)

٨ - أن استخلاص عنصر الإقامة في المحل الذي تم فيه الإعلان من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع.

(جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦ - مجموعة المكتب الفني - لسنة ١٧ - ص ١٣٧١)

٩ - تحديد المادة ٤٠ من القانون المدني للموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، هو - وعلى ما جرى به قضاء النقض - تصوير واقعي يرتكز على الإقامة الفعلية، ومؤدى ذلك ألا يعد المكان الذي يتلقى فيه الطالب العلم - دون أن يقيم فيه موطناً له - أن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن - وعلى ما جرى به قضاء النقض - من الأمور الواقعية التي يقرها قاضي الموضوع.

(جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٠ - مديني ص ٨٠٢)

١٠ - خلو ورقة الإعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر. عدم صلاحيتها للبحث فيها إذا كانت هي صورة أصل الإعلان طالما أن أصل الإعلان قد اشتمل علي جميع البيانات التي استوجبها القانون.

(الطعن ٢٠٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٤٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥ لم ينشر بعد)

١١ - ما يثبتته المحضرون في الأوراق التي يقومون بإعلانها بما فيها صحف الدعاوي. حجيته. مطلقة ما لم يثبتين تزويره.

(الطعن ٣٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ س ٣٥ ص ٢٠٦٦)

١٢ - تسليم صورة الإعلان في مواطن المراد إعلانه لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره. لا

تشرط الإقامة العادية والمستمرة تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان.

(الطعن ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س ٤٤ ص ٦٤١)

١٣ - لو قانون إيجار الاماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الاخطار بالبريد أثره. وجوب الرجوع إلي قوانين هيئة البريد ولوائرها. الرسائل المسجلة بعلم الاستلام. وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكيله. رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه. وجوب إثبات عامل البريد ذلك - المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات لسنة ١٩٧٢. تخلف هذه الإجراءات أو تمامها بطريقة تتطوي علي الغش أثره. بطلان الاخطار ولو استوفي في ظاهرة شكله القانوني.

(الطعن ٣٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ س ٤٤ ص ٦٧٧)

١٤ - إعلان الاوراق القضائية للنياية. إستثناء. لا يصلح اللجوء إليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الإهتداء إليه. لا يكفي مجرد رد الورقة بغير إعلان.

(الطعن ١٥٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٤٣)

١٥ - محضر الإعلان من المحررات الرسمية. حجيته مطلقة علي ما دون به من أمور باشرها محررها في حدود مهمته. عدم جواز المجادلة فيما أثبتته المحضر في محضر عرض الأجرة ما لم يطعن بتزويرها.

(الطعن ١٤٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٩ لم ينشر بعد)

١٦ - تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنياية. مرجعه ظروف كل واقعة علي حدة. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٤٣)

(نقض (جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س ٣٦ ص ٨٧٠)

١٧ - إعلان أوراق المحضرين القضائية. الأصل أن تسلم إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو إلى النيابة العامة. المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات الاستثناء. الأحكام القضائية وجوب إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي. مادة ٢١٣. مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم. عله ذلك.

(الطعن ٤٩ لسنة ٦٠ - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٥٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٤٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٩ لم ينشر بعد)

١٨ - إكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالمادة ٦/١٣ مرافعات. وجوب أن يكون معلوماً للخصم الآخر علماً يقينياً وقت مباشرته إعلان خصمه. وجوب إعلانهم إلى الإدارة القضائية القوات المسلحة والا صح الإعلان طبقاً للقواعد العامة تخلف ذلك أثره. بطلان الإعلان. مادة ١٩ مرافعات.

(الطعن ١١٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢/١٩٩/٢/٤)

١٩ - إثبات المحضر في ورقة الإعلان وجود المكتب مغلقاً. عدم جواز المجادلة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٨ لم ينشر بعد)

٢٠ - الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية. أن تسلم إلى شخص المعلن أو في موطنه الأصلي أو جهة الإدارة. المادتان ١٠ ، ١١ مرافعات. تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وجوب إخطار كل من المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم. تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان. عله ذلك.

(الطعن ٦١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

٢١ - حصول الإعلان في مواطن المعلن إليه. لازمته. إثبات عدم وجوده به وتسليم الصورة لأحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة العاشرة من قانون المرافعات. تمام الإعلان صحيحاً بهذا التسليم. لا يلزم إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل باسم من سلمت إليه صورة الإعلان. وجوب هذا الإجراء عند الإعلان لجهة الإدارة في حالتي امتناع من وجد بالمواطن عن تسليم الصورة أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام. مادة ٢/١١ من قانون المرافعات.

(الطعن ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)

٢٢ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له ولا يتعلق بالنظام العام ، أصل ورقة الإعلان هو وحده الذي يعتبر من أوراق الدعوي ويرفق بملفها أما صورته فهي تسلم للمعلن إليهم لإخطارهم بالنزاع والمحكمة التي تنظره وتاريخ الجلسة المحددة لذلك وهي ليست من أوراق

الدعوى التي ترفق بملفها ومن ثم العيب الخاص بها مرده إلي خطأ المحضر القائم بالإعلان وحده ولا دخل لطالب الإعلان فيه.

(الطعن ٢١٩٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٥ لم ينشر بعد)

٢٣ - وحيث إن هذا الطعن أقيم علي أربعة أسباب تنعي الطاعنة بالأول منها علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إنه يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن. والثابت أن للمطعون ضده موطن أصلي بناحية الحريزات الغربية مركز المنشأة ذكره بصحيفة المعارضة وبإعلان مذكرة شواهد التزوير. وموطن آخر مؤقت بالكويت ، ومن ثم فإنه يجوز إعلانه في موطنه الأصلي سالف الذكر وإذ خالف الحكم هذا النظر بقضائه ببطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى لإعلانه بموطنه الأصلي رغم وجوده بالكويت علي نحو ما ثبت من وثيقة جواز سفره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه ولئن كان لا يمنع إعتبار المكان موطناً تغيب صاحبه عنه فترات ولو كانت متباعدة مادامت نية الإستيطان قد ظلت قائمة ، إلا أن يشترط لذلك إنتفاء الغش الذي يتحقق إذا كان المدعي يعلم بإقامة المعلن إليه فعلاً وقت الإعلان بالخارج وتعتمد إخفاء ذلك موجهها الإعلان بموطنه داخل البلاد منتهزا فرصة غيابه عنه. إذ أن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإيداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش الذي يترتب عليه بطلان الإعلان لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي بطلان إعلان المطعون ضده بالدعوى علي أساس أنه ثبت من جواز سفره إنه كان بالكويت وقت توجيه الإعلان إليه ولم تذكر الطاعنة ذلك بورقة الإعلان وسلم المحضر الإعلان لمن قرر أن المطعون ضده يقيم بالخارج فإن الإعلان يكون باطلاً ، وهذه أسباب سائغة لها سندها من القانون والواقع ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ومن ثم فإن النعي يكون علي غير أساس.

(الطعن ٧١ لسنة ٦٢ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)

٢٤ - إعلان الحكم لا يكون إلا بواسطة المحضرين. وجوب مراعاة كافة إجراءات إعلان أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي. مؤداه تسليم المحضر صورة إعلان الحكم في موطن المعلن إليه إلي أحد الأشخاص الذين عدتتهم المادة ١٠/٢ مرافعات. اغفاله

إثبات عدم وجود المطلوب إعلانها شخصياً. اثره. بطلان الإعلان مادة ١٩ مرافعات. إعلان الحكم لا يكون إلا بواسطة المحضرين بناء علي طلب المحكوم له علي أن تراعي في إعلانها كل الإجراءات والأوضاع المتعلقة بإعلان سائر أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي حسبما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المرافعات حيث يجري علي أنه " وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الي من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار " بما مؤداه _ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان المحضر إذا قام

بتسليم الورقة الي احد من هؤلاء دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه شخصياً ترتب علي ذلك بطلان الإعلان طبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٤ لم ينشر)

٢٥ - إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أي من وكلاء المطلوب إعلان أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة. إعتبره قد تم في موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثره. بدء سريان ميعاد الطعن للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. سريان هذه القاعدة علي الأحكام السابق صدورها علي حكم الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض. عله ذلك.

المقرر - وعلي ماجري به قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض - ان إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتي روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج اثره يستوي في ذلك تسليم الصورة الي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه. من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار ان الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصل وفقاً لما تقتضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات ، فيبدأ به ميعاد الطعن الا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الي فعله أو تقصيره. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلاً تأسيساً علي أن إعلان الاخير بالحكم الابتدائي الحاصل لجهة الإدارة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ لا يجري به ميعاد الطعن لعدم حصوله في موطن المحكوم عليه طبقاً للأحكام التي كانت سائدة قبل حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ - سالف البيان والذي عدل عن هذه الأحكام وأعمال حكمه علي الطعن المائل حتي ولم كان قضاء الحكم المطعون فيه سابقاً علي صدره عملاً بنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الرقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ومتقتضاه ان تمام الإعلان لجهة الدارة يتحقق به العلم وينفتح به ميعاد الطعن في الأحكام ما لم يثبت المحكوم عليه بكافة طرق الإثبات القانونية - انه لم يتصل علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الي فعله أو تقصيره.

(الطعن ١١٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٨ لم ينشر بعد)

٢٦ - ثبوت إعلان الطاعن بصحيفة الدعوي مخاطباً مع زوج ابنته المقيم معه. ايراده بصحيفه استئنافته ان هذا العنوان هو موطنه الأصلي. اثره. صحة إعلانه فيه أو في موطنه الأصلي الآخر المثبت بعقد البيع موضوع النزاع. قضاء الحكم المطعون. فيه بحصة إعلانه واعداده إعلانه بصحيفة الدعوي المبتدأه صحيح. اذ كان الثابت في الاوراق ان الطاعن اعلن بصحفية الدعوى مخاطباً مع زوج ابنته المقيم معه بطلوان ،

وان الطاعن نفسه حين استأنف الحكم الابتدائي اورد ان هذا العنوان هو موطنه الأصلي وان موطنه المختار مكتب محامية ، فإنه يحص إعلانه في أي من مواطنيه الأصليين (حلوان أو في عنوانه المثبت بعقد البيع موضع النزاع) .
وإذا سابر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما اوردته في اسبابه من أن " الثابت من صحيفة الدعوي ان المتسأنف قد اعلن بها بتاريخ... واعيد إعلانه بتاريخ.... إعلانا قانونيا صحيحا علي محل اقامته الواردة بصحيفه استئنافية ، ومن ثم تلتف المحكمة عن هذه النعي " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ لم ينشر بعد)

٢٧ - الموطن. ماهيته محل التجارة أو الحرفه. إعتباره موطناً للتاجر أو الحرفي بجانب موطنه الأصلي يصح إعلانه فيه بكافه الامور المتعلقة بها شرطه. أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرف الذي يعتاد علي التواجد به ويدير منه اعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفه. المواد ٤٠ ، ٤١ مدني ٢١٣ مرافعات. الاماكن الملحقه بالنشاط التجاري أو الحرفي. عدم إعتبارها موطناً لإدارة الأعمال. عله ذلك. أن النص من الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي " وفي المادة ٤٠ من القانون المدني علي أن " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة..... " وفي المادة ٤١ من ذات القانون علي أنه " يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفه " فكل ذلك يدل علي أن المشرع قد اعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادة وجعل المعول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة ، بمعني انه يشترط في الموطن ان يقيم الشخص فيه علي وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ، واضافه الموطن الأصلي ، إعتبر المشرع المحل أو مركز ادارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يزاول فيه نشاطه موطناً له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصبح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما ان مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهرة الواقعي الذي يدل علي ، بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به علي نحو يتوافر فيه شرط الاعتياد ويدير منه اعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفه فلا تعتبر الاماكن الملحقه بالنشاط التجاري أو الحرفي كالمخازن واشباها - التي لا يدار منها النشاط علي نحو معتاد موطناً لإدارة لاعمال وإنما يكون المواطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان ادارة النشاط لانه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي علي وجه يتحقق به شرط الاعتياد .

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨ لم ينشر بعد)

٢٨ - ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذا المحكمة - ان إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، ومتي روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره ، ويستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو ساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة ، بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في

موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقتضي به المادة ٢١٣ / ٢ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية (جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ لم ينشر بعد)

٢٩ - الموطن الذي يعينه الشخص بإختياره بأقامته المعتادة فيه وجود ثلاثة أنواع أخرى من المواطن. موطن اعمال يباشر فيه الشخص نشاطا معيناً. اقتصر جواز الإعلان فيه علي الإعلانات التي يتعلق موضوعها بالنشاط الذي يباشره المعلن إليه في هذا المواطن. موطن قانوني ينسب الشخص لنفسه ولو لم يقم فيه عادة. محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين. من المقرر أنه يوجد إلي جانب المواطن الذي يعينه الشخص بإختياره من جراء أقامته المعتادة فيه ثلاثة أنواع من المواطن : أولاً - موطن اعمال يكون مقصوراً علي ناحية معينة من نواحي نشاطه الشخصي ويقتصر جواز الإعلان فيه علي الإعلانات التي يتعلق موضوعها بإدارة النشاط الذي يباشره فيه المعلن إليه - ثانياً - موطن قانوني ينسب القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو حالة القاصر والمحجور عليه..... ثالثاً : محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.

(الطعن ٢٠٩٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦ لم ينشر بعد)

٣٠ - الموطن العام للشخص. ماهيته. المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة مادة ٤٠ مدني. مؤداه. الموطن حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون يصل به بين شخص معين ومكان معين. أثره. جواز تعدد موطن الشخص أو انتقائه علي وجه الإطلاق. أن الموطن العام للشخص - كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني - هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن وقد جاء عنها في المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدين " ومجرد الوجود أو السكني في مكان ما لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة ولا يقصد بالإستقرار اتصال الإقامة دون إنقطاع وانما يقصد إستمرارها علي وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولم تخللها فترات غيبه متقاربه أو متباعدة " والموطن وفقاً لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به بين شخص معين ومكان معين ولذلك يكون من المتصور أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتقي علي وجه الإطلاق.

(الطعن ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦ لم ينشر بعد)

٣١ - لما كان النص في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ - التي تحكم النزاع في هذا الخصوص - علي أن " ترفع الدعاوي أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعي أو المدعي عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية : الطلاق والخلع والمبارأة " يدل علي أن للمدعية إذا كانت زوجة أو أما حاضنة أن ترفع دعاوها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامتها أو محل إقامة المدعي عليه وذلك في المواد التي أوردها النص ومن بينها الطلاق. وكان من المقرر أن الموطن الأصلي طبقاً للرأي السائد في فقه الشريعة الإسلامية هو موطن الشخص في بلده أو في بلدة أخرى اتخذها داراً توطن فيها مع أهله وولده وليس في قصده

الارتحال عنها وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتفض بموطن السكن وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية علي أن محل الإقامة هو الذي يقطنه الشخص علي وجه يعتبر مقيماً فيه عادة " فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيينه الإقامة بصفة مستقرة ولم لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. وتقدير قيام عنصر الاستقرارية الإستيطان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضع متي كان استخلاصه لها سائغاً.

(الطعن ٨٢ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤ لم ينشر بعد)

٣٢ - وجوب إحتسابه من الموطن الأصلي للطعن دون موطنه المختار يستوي في ذلك الموطن العام أم موطن الأعمال أم موطن الغائب القانوني للغائب أو ناقص الأهلية. علة ذلك. مادة ١٧ ٢١٣ ، ٢١٥ مرافعات. الإستثناء. حالاته. مفاد نص المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات أن الطاعن متي كان موطنه في الخارج أن يضيف لميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره ستون يوماً ، ويقصد بالموطن إذا كان الطاعن شخصاً طبيعياً في حساب ميعاد المسافة المضاف إلي ميعاد الطعن الموطن الأصلي المبين في نصوص القانوني المدني ، سواء كان وطنه العام المنصوص عليه في المادة ٤٠ أم موطن أعماله المنصوص عليه في المادة ٤١ أم موطن من ينوب عنه قانوناً عند الغيبة ونقص الأهلية المنصوص عليه في المادة ٤٢ ، ولا يقصد به موطن الطاعن المختار ، لأن المشرع أراد بتقرير ميعاد المسافة المساواة بين الخصوم حتي يستفيدوا من ميعاد الطعن قابلاً فأضاف مدة نظير ما يقتضيه الانتقال من الموطن الأصلي حيث يقيم الطاعن فعلاً إلي قلم كتاب المحكمة المتخذ فيه إجراءات رفع الطعن ، ولقد جعل المشرع مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام ، فلا تتأثر بإرادة الخصوم بصريح نص المادة ٢١٥ مرافعات ، فلا يستقيم أن تتأثر بمجرد إرادة الطاعن بإتخاذ موطناً مختاراً ، كما أوجب في المادة ٢١٣ مرافعات أن يتم إعلان الحكم المجري لميعاد الطعن في الموطن الأصلي مستبعداً الموطن المختار ، وطالما لم يعتد المشرع بالإعلان في الموطن المختار مجرياً لميعاد الطعن فلا ينبغي إعتباره عند حساب ميعاد المسافة ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٧ من قانون المرافعات بعد أن بينت في فقرتها الأولى ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج فالعبرة دائماً هي الموطن الأصلي ولا يستثنى من ذلك إلا أن يعلن الطاعن في مراحل التقاضي عند تخليه عن موطنه الأصلي وإختياره لموطن بديل ففي هذه الحالة يعتد بإرادة الطاعن لما صاحبها من تكل وكذل لو تعدد المواطن الأصلية فإن العبرة هي بالموطن الذي اتخذه لنفسه في مراحل التقاضي السابقة علي الطعن.

(الطعن ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦)

٣٣ - تحديد موطن الطاعن لحساب ميعاد الطعن. واقع. إلزام المحكمة بفحصه وتحقيقه عله ذلك. التثبت من موطن الطاعن تمهيداً لحساب ميعاد الطعن من المسائل الواقعية التي تتصل بإجراءات الطعن ومدي توافر شروط قبوله شكلاً والموكول إلي المحكمة لفحصه والتحقق منه.

(الطعن ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ لم ينشر بعد)

٣٤ - وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - وهيئتها العامة - إن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانة أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقتضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن.

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد)

٣٥ - إعلان الأحكام التي يبدأ الطعن فيها يخضع لقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانة أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقتضي به المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن.

(الطعن ٦٢٧٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

٣٦ - لما كان ذلك ، وكانت الطاعنه قد تمسكت في دفاعها بأنها لم تعلم بالدعوي الابتدائية والحكم الصادر فيها لأن إعلاناتها وجهت الي المحل موضوع النزاع وأجريت في أوقات غلقة لأن مباشرتها النشاط فيه مقصورة علي الفترة المسائية واستدلت علي ذلك بأنه كافة الإعلانات سلمت صورها إلي جهة الإدارة لغلق محل النزاع فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضي بسقوط الحق في الاستئناف إستنادا الي أن محل النزاع يعتبر موطن أعمال وتوجيه الإعلان إليه يكون صحيحا وأن الأوراق خلت من دليل علي توقف النشاط وكان هذا الذي أورده الحكم لا يدل بذاته علي نفي ما تمسكت به الطاعنه في دفاعها ولا يصلح ردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٥٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٢٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ١١٤٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥ لم ينشر بعد)

٣٧ - المواطن وفقاً لنص المادة (٤٠) من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في المواطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٣٨-المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العقد قانون المتعاقدين، فالخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩)

٣٩ - مفاد نص المادة ٤٠ من القانون المدني أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصر الاستقرار ونية الاستيطان ولو لم تكن الإقامة مستقرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة، وطبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، وتقدير وجود الموطن وبيان تفردّه وتعددّه من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بلا معقب شريطة أن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٥٥٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ٢٠١٠)

* * *

مادة (٤١)

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٤١ لیبی و ٤٣ سورى و ٤٤ عراقى و ٤٨ سودانى.

التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٠ مدنى.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - متى تبين من الأوراق ان تقرير الطعن اعلن للمطعون عليه فى محل تجارته مع احد موظفى المحل، كان واضحا من سير النزاع ان الإعلان غير متعلق بإدارة أعمال تجارة المطعون عليه أو حرفته، بل كان خاصا بمطالبته بباقي ثمن عقار اشتراه من الطاعن، كان هذا الإعلان فى محل التجارة باطلا لمخالفته لمقتضى المادة ٤١ من القانون المدنى التى لا يجيز الإعلان فى هذه الموطن الا إذا كان النزاع يتصل بالتجارة أو الحرفة، والا تعين إتباع القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات.

(نقض - جلسة ١٩٥٦/١٠/١٨ - المرجع السابق - السنة ٧ - ص ٨٢١)

٢ - تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للمحكمة التى افصح عنها الشارع من ان قاعدة تعدد الموطن تعدت بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين - فإذا كان الثابت ان امر الاداء اعلن للطاعن فى محل تجارته بالقاهرة قد صدر فى شأن يتعلق بالتجارة التى يباشرها وقت الإعلان، فلا محل لما يثيره من ان محل اقامته الفعلية بالسعودية وانه غادر محل اقامته فى مصر، لان الإقامة الفعلية ليست عنصراً لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه، واذ كان الجدل حول قيام هذا النشاط هو جدل فى تقرير موضوعى بحسب الحكم المطعون فيه ان اورد الأدلة المسوغة له، فإن إعلان امر الاداء يكون قد وقع صحيحاً.

(جلسة ١٩٦٦/١/٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٧ - مدنى العدد ٣٢ ص ٣٢)

ونقض - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ - المرجع السابق - السنة ١٣ ص ١٢٢

ونقض - جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ - المرجع السابق ص ١٠٣٣

٣ - مباشرة الشخص الطبيعى أو الاعتبارى نشاطاً تجارياً أو حرفه فى مصر. أثره. إعتبار مكان مزاولته النشاط موطناً له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلي فى الخارج.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة

الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة والنص في المادة ٥٣/٢ من ذلك القانون علي أن الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلي القانون الداخلي (أي موطنها) هو المكان الذي توجد به الإدارة المحلية ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات علي أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل بجمهورية مصر العربية تسلم الإعلانات الخاصة بها إلي هذا الفرع أو الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أنه إذا كان الموطن الأصلي لشخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً - موجوداً في الخارج ولكن يباشر نشاطاً تجارياً أو حرفه في مصر ، اعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في كل ما يتعلق بهذا النشاط.

(الطعن ٢٨٦٨ لسنة ٦٢ ق (جلسة ١٩٩٤/٢/٧ س ٤٥ ص ٢١٦)

٤ - محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها. جواز إعتباره موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي. الإقامة الفعلية. ليست عنصراً لازماً في موطن الأ، مال. بقاء هذا الموطن قائماً ما دام النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه. المادة ٤١ من القانون المدني تجيز - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للمحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعدت بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً في موطن الأعمال الذي يظل قائماً ما بقي النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي يدل عليه.

(الطعن ٢٥١٤ لسنة ٩٠ ق ١٩٩٤/١١/٣٠ س ٤٥ ص ١٥١٦)

٥ - وحيث إنه عند الدفع المبدي من المطعون ضدها الأولي بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد فهو في أساسه سديد ذلك أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني علي أن (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته يعتبر موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة) ، والنص في المادة ٥٣/٢ مدني من ذلك القانون علي أن (والشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلي القانون الداخلي (أي موطنها) هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية) ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات علي أنه (فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل) ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي انه إذا كان الموطن الأصلي للشخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً موجود في الخارج ولكنه يباشر تجارة أو حرفة في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاط تجارياً في مصر وكيلاً ملاحياً ينوب عن مالكها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات.

(الطعن ٤٦٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١ لم ينشر بعد)

٦ - وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن الإعلانات التي يصح توجيهها إلي التاجر أو الحرفي في المكان الذي يباشر فيه تجارته أو حرفته هي الإعلانات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة إعمالاً لحكم المادة ٤١ من القانون المدني، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن تسليم صحيفة الدعوي في غير موطن المدعي عليهم من شأنه أن يحول بينه وبين الإتصال بالدعوى عن طريق الحضور أمام القضاء، الأمر الذي يفوت الغاية من إعلان تلك الورقة، ويترتب علي ذلك عدم إنعقاد الخصومة ومن ثم بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها.

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد)

* * *

مادة (٤٢)

(١) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.

(٢) ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانى عشر سنة ومن فى حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٤٢ لىبى و ٤٤ سورى و ٤٧ عراقى و ٤٩ سودانى.

التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٠ مدنى.

من أحكام القضاء الحديثة :

١- إذا ثبت أن المدعي غادر مصر في ظل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وطال تغيبه أكثر من ستة أشهر دون أن يحصل على إذن بالامتداد، فإنه يكون قد فقد حقه في الإقامة الخاصة، ويكون ما ينعاه على القرار الضمني بسقوط حقه في الإقامة الخاصة غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً رفضه. أما استناد المدعي إلى المادة ٤٢ من القانون المدنى التي تنص على أن موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً، فلا يجديهِ - في صدد الإقامة حسبما عناها المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - نفعاً؛ إذ الإقامة في فهم هذا القانون هي الإقامة الفعلية لا الافتراضية أو الحكمية، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون من أنه: "لا ينتفع بالإقامة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه...." ومفهوم ذلك أن الأولاد القصر الذين لا يعيشون في كنف الأب لا يفيدون من إقامة والدهم بمصر، ومن ثم فلا يكفي الموطن الحكمي دليلاً على الإقامة في فهم المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ - لسنة ٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٠٢/١٩٥٥)

٢- إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف المطعون عليهما في تقرير الطعن بأنهما قاصران ووجه إليهما الطعن في شخص أخيهما المطعون عليه الأول بوصفه وصياً عليهما، وذلك بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد ورفع الوصاية عنهما قبل صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبه قلم الكتاب إلى توجيه الإعلان إلى كل من المطعون عليهما المذكورين في شخصه بوصفه بالغاً وقد تم إعلانهما بالطعن على هذا الوجه وسلمت صورة إعلان التقرير إلى كل منهما فى موطنه، فإن في توجيه الإعلان إليهما على هذا الوجه ما يكفي لتعريفهما بالصفة الصحيحة التي إختصما بها في الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتهما في تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٢٣١ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥/٠٣/١٩٦٤)

٣- متى كان ما ورد في الحكم المطعون فيه من خطأ في البيان الخاص بأسماء الخصوم من أن الحكم قد صدر لصالح إحدى المطعون عليهم بإعتبارها قاصراً وممثلة في شخص الوصي السابق عليها وهو أحد المطعون عليهم ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الواقع الذي علم به الطاعن في حينه وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت في الإستئناف وبأشرفته بنفسها بعد أن بلغت سن الرشد ومن ثم فإنها تعتبر طرفاً في الحكم الصادر في هذا الإستئناف ويحق لها الإحتجاج بهذا الحكم بإعتباره صادراً لصالحها بصفتها التي باشرت بها فعلاً الخصومة التي صدر فيها ومن ثم فإن إختصامها في الطعن الذي رفع عن هذا الحكم يكون ضرورياً ويترتب على عدم إعلانه إليها بطلانه.

(الطعن رقم ٢٢٧ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٤/٠٢/٠٥)

٤ - تنص المادة ١/٩٧٥ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات على أن الاختصاص المحلي للمحكمة يتحدد في مواد الولاية بموطن الولي، وإذ كانت المادة موضوع النزاع، وهي تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وتدخل في ولاية الولي، فإن محكمة موطن الولي تكون هي المختصة.

(الطعن رقم ١١ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٣/٠١/٠٢)

٥ - تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، والغرض المقصود من هذا النص، هو إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات، وكل ما يكفي للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذي وضعت هذه المادة من أجله. ولئن كان الثابت في القرار المطعون فيه - الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الولاية على المال - وفي تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول (الولي الشرعي على القاصر) ورد إسمه مجرداً دون ذكر لصفته، إلا أنه يبين بجلاء من الأوراق أنه إختصم في الإستئناف وفي تقرير الطعن بصفته ولياً شرعياً على القاصر، ومن ثم يكون الدفع - بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة - في غير محله متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ١١ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٣/٠١/٠٣)

٦ - مفاد نص المادتين ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من تاريخ الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة في شأن موت الولي مجهلاً. فطالما قيد القانون من حرية الولي في التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة، وهو إلزام فرضه القانون على الولي من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة. وتكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير في تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان في تقديرها، بحيث إذا رتب أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات

التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفصل من الولي تعريضاً لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالي سلب ولايته أو الحد منها.

(الطعن رقم ٣١ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٨ / ١٩٧٦)

٧- إذ كان الطاعن قد تمسك بأن المطعون ضدهما تركا الإقامة في عين النزاع منذ خمس عشرة سنة سابقة على مقتل والدهما بمناسبة طلاق أمهما دون أن يترددا عليها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن سن أكبرهما وقت طلاق أمه كان ثماني سنوات والأصغر أربع سنوات وقد كانا في حضانتها فتركهما لعين النزاع كان لسبب عارض ولم يلتفت لأثر مضي السنوات الخمس عشرة على أهليتهما فلم يستظهر نية كل منهما على استقلال في اتخاذ عين النزاع موطناً أو التخلي عنها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٩٩٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٨)

٨- إذ كان الصغير قد أقام مع والديه في عين النزاع ثم تركها بمناسبة طلاق أمه في فترة الحضانة وأقام معها عد ذلك غياباً عارضاً إذ لا يمكن أن ينسب إليه إرادة إنهاء الإقامة. حتى إذا جاوز الخامسة عشرة "هجرياً" وأصبح ولي نفسه فإنه يتعين على المحكمة أن تستظهر من ظروف الدعوى وملابساتها ما إذا كان قد رغب في إنهاء إقامته في العين التي خرج منها أم أنه لازال يعتبرها موطنه.

(الطعن رقم ٧٩٩٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٨)

٩- الأصل في الصغير أن تحل إرادة نائبه محل إرادته فيكون تحديد إقامته في فترة الحضانة منوطاً بحاضنته وولي نفسه حتى إذ بلغ عاقلاً سواء بظهور الإمارات المعهودة أو بتجاوز خمس عشرة سنة "هجرياً" كانت إرادته نفسه هي محل الاعتبار، إذ يصبح من حقه الاستقلال بتحديد محل إقامته ولا ولاية لغيره عليه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٧٩٩٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٨)

* * *

مادة (٤٣)

- (١) يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.
 (٢) ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة.
 (٣) الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، الا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون أخرى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
 مادة ٤٣ لیبی و ٤٥ سوری و ٤٥ عراقی و ٥٠ سودانی.

التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٠ مدنی

رای الفقه:

١ - يتم إختيار الموطن بمناسبة علم قانوني معين أو عدة اعمال معينة، ولذا يعتبر موطننا خاصا على ان القانون لاحظ ان تعيين موطن مختار كثيرا ما يكون محل خلاف فاستلزم ان يكون إثبات قبول الشخص لتعيين موطن خاص بعمل من الأعمال بالكتابة دون غيرها من طرق الإثبات ووجود هذا الموطن لا يؤثر على جواز إعتبار الموطن العادی للشخص عند مخاطبته في شئونه القانونية حتى بالنسبة للأعمال التي اختير الموطن لاتمامها^(١).

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - لما كانت الطاعة قد اعلنت المطعون عليه بتقرير الطعن في موطنه بالاسم الذي اعتادت مخاطبته به دون اعتراض منه حتى بعد التاريخ الذي يزعم انه انقطعت فيه صلته بالمحل المذكور، وكان قد ثبت وصول إعلان تقرير الطعن إليه بإعترافه في الميعاد القانوني، وكان فوق ذلك لم يلحقه اي ضرر من جراء إعلانه في هذا المحل اذ قدم أوراقه في الميعاد القانوني، وكان القانون لا يلزم الطاعة بإعلان المطعون عليه في المحل المختار بالحكم المطعون فيه، بل ترك لها الخيار في الإعلان لشخص المطعون عليه أو لموطنه الأصلي أو المحل المختار - لما كان ذلك فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن إعلانا صحيحا يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣ مجموعة المکتب الفني - السنة ٤ - مدنی - ص ٩٢٩)

٢ - ليس في القانون ما يمنع من ان يتخذ الشخص من موطنه التجاري موطننا مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، وفي هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن المختار لهذا العمل، مالم يفسح صاحبه عن رغبته في تغييره - واذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدني تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار، فإن اي تغيير لهذا الموطن

(١) النظرية الهامة الملحق - الدكتور جميل الشراوي - ص ٨٨.

ينبغي الإفصاح عنه بالكتابة، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجاري الورد بالعقد، طالما ان الطعن لم يفصح كتابة عن ارادته في إتخاذ هذا الموطن الجديد موطناً مختاراً لتنفيذ الإجراء المتفق عليه في العقد.

(جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ - المرجع السابق - السنة ٢٢ - ص ١٠٧١)

٣ - إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له. وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه. المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا إتخذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً ورأي إلغائه وحب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤ - إعلان الحكم في الموطن المختار. عدم إعتباره إعلاناً صحيحاً في خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه. مادة ١٠ مرافعات. ما ورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن. لا شأن بإعلان الحكم الذي يفتح به ميعاد الطعن. النص في المادة العاشرة من قانون المرافعات علي جواز تسليم الأوراق المطلوب إعلانها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون ، وفي المادة ٢١٣ من ذات القانون علي أن " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم..... من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعة.... ويكون إعلان الحكم الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي.... " يدل..... علي أن إعلان الحكم في المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً في خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه ، ولما كان النص في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات قد ورد في خصوص إعلان الطعن ولا شأن له بإعلان الحكم الذي يفتح به ميعاد الطعن فيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بإعلان الطاعن بالحكم المستأنف في محله المختار وإعتبره مجرياً لميعاد الاستئناف في حقه ورتب علي ذلك قضاءه برفض الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٦٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٤ س ٤٤ ص ٣٤٤)

٥ - إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة بمكتب المحامي الموكل عن الخصم في المرحلة السابقة علي النقض والإحالة. إثبات المحضر إجابة المحامي عند الإعلان بانقضاء وكالته عن الخصم وخلو ورقة الحكم الناقض من إتخاذ مكتبه موطناً مختاراً. أثره. بطلان الإعلان. إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما أعلن الطاعة بصحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة علي مكتب محاميهما الذي كان وكيلاً عنها أمام محكمة الاستئناف في المرحلة السابقة علي النقض والإحالة وانقضت الوكالة في مرحلة النقض وبعد الإحالة وهو ما تفيد الإجابة التي أثبتتها المحضر عن لسان محاميهما السابق في ورقة الإعلان المؤرخة.... وإذا لم يوجه إعلان تعجيل الاستئناف والإعلانات التالية له النقض والإحالة علي موطنها الأصلي أو في الموطن المختار المبين في ورقة الحكم الناقض فإنها تكون باطلة.

(الطعن ٥٠٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ س ٤٦ ص ٢٤٣)

٦ - إعلان الطعن. وجوب أن يكون لشخص الخصم أم في موطنه الأصلي. إعلان الطعن في الموطن المختار. حالته. أن يكون مبيناً في ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعي ولم يبين في صحيفة الدعوى موطنه الأصلي إعلان الطعن - في غير هاتين الحالتين - في الموطن المختار غير صحيح. مادة ٢١٤/١ مرافعات. مؤدي نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدى حالتين أولاً إذا كان الموطن المختار للمطعون ضده مبيناً في ورقة إعلان الحكم والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل وعلي ما جري به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أي يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي.

(الطعن ٥٠٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ س ٤٦ ص ٢٤٣)

* * *

□ مادة (٤٤)

(١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، لم يجبر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
(٢) وسن الرشد هي احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٤٤ و ٤٦ سورى (سن الرشد ١٨ سنة) و ٤٦ و ١٠٦ عراقى أو ٥١ سودانى (سن الرشد ١٨ سنة) و ٢١٥ لبنانى (سن الرشد ١٨ سنة).

الأعمال التحضيرية:

سن المشرع المبادئ الرئيسية فى الأهلية باعتبار ان أهلية الاداء هى احدى خاصيات الشخص الطبيعى، واقتصر على ان يشير اشارة سريعة إلى الادوار التى يمر بها الإنسان، فهو إلى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الأهلية، وهو من السابعة إلى الثامنة عشرة ناقص التمييز، فتكون له أهلية ناقصة، ومن الثامنة عشرة إلى الواحدة والعشرين يتسع تمييزه فتتسع اهليته حتى إذا بلغ سن الرشد وهى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة كما هو القانون الحالى متمتعاً بقواه العقلية استكمل للتمييز فالأهلية، كل هذا إذا لم يصب بعاهة فى عقله كالغفلة واليلة والسفه والعتة والجنون، فيفقد التمييز ويفقد مع الأهلية، وتبين من ذلك ان الأهلية تتمشى مع التمييز توجد بوجوده وتنعدم بإنعدامه^(١).

راى الفقه:

١ - من المسائل التى يطبق فيها الان بالنسبة لجميع الوطنيين تشريع مدنى موحد مسائل الأهلية والولاية على المال والوصاية والقوامة والحجر والاذن بالإدارة والغيبة، وتنظمها نصوص المواد من ٤٤-٤٨ مدنى، ونصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال^(٢).

٢ - عرض القانون المدنى الجديد للأهلية بشئ من التفصيل فى المواد من ٤٤ إلى ٤٨ من الباب التمهيدى، والمواد من ١٠٩ إلى ١١٩ من كتاب الإلتزامات بوجه عام، وهو فيما ورد فيه من أحكام يتفق مع ما ورد فى قانون المحاكم الحسبية (الولاية على المال) - وموجز ما فى القانون انه يحدد سن التمييز بالنسبة للمصريين جميعاً بسبع سنوات، ومن لم يبلغها فاقد التمييز معدود أهلية الاداء، فأرادة الصبى غير المميز لا ينعقد بها تصرف، ولو كان نافعا نفعاً محصناً، وقد ورد هذا الحكم واضحاً فى المادة ١١٠ مدنى - وسلطة الولى والوصى تحددها بالنسبة لجميع المصريين قواعد الشريعة الإسلامية، وقانون الولاية على المال والمواد ٤٧-١١٨ مدنى،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ١ - ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

(٢) المقصود بالأحوال الشخصية - مقال - المستشار أحمد خبirt - مجلة القضاء - عدد ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣.

وللصبي المميز ان يعقد لنفسه التصرفات النافعة نفعا محصنا، اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فمتى عقد الصبي المميز شيئاً منها فإنها قابلة للإبطال، والأصل ان الولى أو الوصى هو الذى يباشر عنه هذه التصرفات فى حدود السلطة المخولة له، اما التصرفات الضارة ضرراً محصناً فهي باطلة بطلاناً مطلقاً (م ١١١ مدنى) - على انه متى بلغ الصبي المميز سن الثمانية عشرة واذن له فى تسلم امواله لادارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت الاهمال الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون - والأصل فى الشخص ان يكون كامل الأهلية ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم المادة ١٠٩ مدنى، فالقانون قد اقام قرينة على توافر الأهلية، ويكون عبء إثبات عدم الأهلية على من يدعيه، ولكن إذا لجأ القاصر إلى طرق احتيالية يخفى بها قصره وتمسك بإبطال العقد جاز له ذلك، ولكن مع عدم الاخلال بإلزامه بالتعويضات (م ١١٩ مدنى) والمجنون والمعتوه شأنهما فى التصرفات شأن الصبي غير المميز (م ٢/١١٤ مدنى)، وتكون تصرفاتهما باطلة إذا وقعت بعد تسجيل قرار الحجر، الا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أركان الطرف الآخر على بينه منها. ويلاحظ ان القانون المدنى فى ذلك قد خالف حكم الشريعة الإسلامية التى تفرق بين معتوه مميز ومعتوه غير مميز، وقد ترد العوارض على التدبير كالسفه والغفلة، وهو لا يدعم الأهلية بل ينقصها، ولا يعتبر الشخص سفيها الا بعد الحجر (م ٢/١١٥ مدنى) - على ان السفيه وذى الغفلة متى تصرفا بالوقف أو الوصية يكون تصرفهما صحيحاً إذا اجازته المحكمة (م ١١٦ مدنى)^(١).

٣ - توقيع الحجر ورفع له لا يكون إلا بحكم. لا إعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله. الأحكام المتعلقة بحالة الإنسان وأهليته من الأحكام المنشئة. عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها. مادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ (مثال). النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن "بحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم... " يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفع له لا يكون إلا بمقتضى حكم ، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجب له ، ورفع له يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن " مبني الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيماً عليه لفقدانه الأهلية إلى ما قبل بدء الخصومة القضائية فى الدعاوى الثلاثة الملتمس إعادة النظر فيها وأن فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر فى الدعوى ٢/١٩ ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة وإعتبراً من تاريخ صدوره فى ١٥/١٢/١٩٧٩ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته ". ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال

(١) منازعات الأحوال الشخصية - مقال - للأستاذ نصيف زكي - المحاماة - السنة ٣٦ - العدد ٩ - ص ١٤٧ وما بعدها ، والعدد - ص ١٦٠١ وما بعدها ، والسنة ٣١ - العدد ١ - ص ١٠٣ وما بعدها.

الشخصية بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٩ - المودعه صورته الرسمية - أنه قضي بتوقيع الحجر علي (.....) لاصابته بالعتة أخذ بتقرير الطبي المنتدب لفحص حالته وانه لم يحدد في منطوقه أو بأسباه التي أقام عليها قضاءه ميقاناً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العتة التي أعترتة إلي تاريخ بعينه من التواريخ العديدة التي ردها الطبيب وأوردها في تقريره بشأن مرضه ، فإن هذا الحكم لا يكون قد قطع بقيام حالة العتة لدي هذا الشخص في تاريخ سابق علي قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره ، هذا إلي أنه فيما يتعلق بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها علي الوقائع السابقة عليه.

(الطعن ١٩٠٩ لسنة ٥١ - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ س ٤٣ ص ٣٦٥)

٤ - مؤدي المواد ١/٤٤ ، ١/٤٥ ، ٤٧ من القانون المدني والمادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية علي المال أن كل حكم يصدر بالحجر علي البالغ للجنون يستتبع عدم أهليته لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي أمام المحاكم بالنسبة لأمواله أو حقوقه سواء بصفته مدعياً أو مدعي عليه ، ويمثله قانوناً في ذلك القيم الذي تعينه محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا علي المحجور عليه - الذي تمثلته الطاعنة - الدعوي الماتلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ٩/٤/١٩٨٩ وأن المذكور قد مثل أمام تلك المحكمة وقدم صورة رسمية للحكم الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٣ في الدعوى رقم ١١٥ ب لسنة ١٩٨٣ كلي القاهرة للأحوال الشخصية " ولاية علي المال " بتوقيع الحجر عليه ويتعين والده قيماً عليه ، مرفقاً به اخطار الهيئة العامة للتأمين الصحي باصابته باضطراب عقلي كامل ، واذ لم يتخذ المطعون ضدهم رغم ما تقدم أي إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى والسير في الخصومة علي وجهها الصحيح بتوجيهها إلي المحجور عليه في شخص من يمثله قانوناً فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر ضد المحجور عليه يكون قد شابه البطلان بما يعيبه.

(الطعن ٥١٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)

٥ - العتة. ماهيته. طلاق المعتوه. باطل. عدم وقوعه إلا من القاضي.

العتة أفه تصيب وتنقص من كماله، لما كان ذلك، وكان الرأي في المذهب الحنفي أن طلاق المعتوه لا يقع ولا يملك أحد التطليق عنه وإنما يطلق القاضي زوجة المعتوه إذا طلبت هي وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن زواج المطعون ضدها سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه للعتة لإصابته بأفة عقلية ومعاناته من عته عضوي واضطراب سلوكي وصرع وشلل نصفي أيسر يجعله لايحسن التصرف ومنقاد لوالده، وانه باشر طلاق المطعون ضدها بنفسه بعد الحجر عليه فإن طلاقه لها يكون باطلاً، وإذ التزم الحكم فيه هذا النظر في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي ببطلان طلاقه لها فإنه لا يكون خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)

مادة (٤٥)

- (١) لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن أو عنه أو جنون.
- (٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية مادة ٤٥ لیبی و ٤٧ سورى و ٩٧ عراقى و ٥٢ سودانى.

التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٤ مدنى.

من أحكام القضاء الحديثة :

- ١ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون المدني قد حددت حالات نقص الأهلية وهي كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة في حين حددت المادة ٤٥ من ذات القانون حالات انعدام الأهلية وهي الجنون والعته ومن لم يبلغ السابعة.

(الطعن رقم ٧١٧٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

- ٢ - النص في المادة ٢٩ من القانون المدني على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته....." وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن أو....."
- ٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز" يدل على أن الأصل - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي.

(الطعن رقم ١٣٤٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

* * *

مادة (٤٦)

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو إذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٤٦ لیبی و ٤٨ سوری و ٥٣ سودانی.

التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٤ مدنی.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون المدني قد حددت حالات نقص الأهلية وهي كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو إذا غفلة في حين حددت المادة ٤٥ من ذات القانون حالات انعدام الأهلية وهي الجنون والعته ومن لم يبلغ السابعة.

(الطعن رقم ٧١٧٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٢ - أن المشرع منح مستأجر المسكن المفروش حقا في امتداد العقد بقوة القانون بالشروط التي حددتها المادة المذكورة حتى ولو كانت مدة العقد قد انتهت تطبيقا لنص المادتين ٥٦٣، ٥٩٨ من القانون المدني طالما أن المراكز القانونية للخصوم لم تكن قد استقرت بموجب حكم نهائي، ذلك أن النص في المادة ٤٦ المشار إليها على استمرار عقد الإيجار المفروش ولو انتهت مدته جاء استثناء من القواعد العامة في انتهاء عقد الإيجار وموقفا للأثر المترتب على انتهاء المدة وهذا الحكم يسري بأثر فوري مباشر على العلاقات التي نشأت قبله وظلت سارية حتى تاريخ العمل به وذلك لتعلقه بالنظام العام طالما لم يصدر حكم نهائي بانتهاء العقد قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه

(الطعن رقم ٤٤٧ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥)

* * *

□ مادة (٤٧)

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً القواعد المقررة في القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٤٧ ليبي و ٤٩ سورى و ٤٦ عراقى و ٥٤ سودانى.

التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٤ مدنى.

من أحكام القضاء الحديثة :

١ - مؤدى نصوص المواد ٤٧ من القانون المدني و ٤٧ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال و ٩٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والواردة في باب الإجراءات الخاصة بالولاية على المال مجتمعة أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم في الطلب المقدم فإنه ينتهي الحق فيه وتزول ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة تبعاً لإستحالة أن يقضي بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه وبالتحفظ على ماله. يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السالفة الإشارة أجرى الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر على القوامة، وقصد بذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسري على القوامة بالقدر الذي تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعتها، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانوناً أن تمضي المحكمة في نظره، وأكد المشرع هذا المعنى في المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الأنفة الذكر بإستبعاده إتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفع وتعيين القامة ومراجعة أعمالهم وحساباتهم إذا انتهت الولاية على المال فيما عدا حالي الفصل في الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصي الأهلية أو عديميها اعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية وأوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على تلك المادة "وأوردت المادة ٩٧٠ قاعدة عامة في مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمن على أنه إذا انتهت الولاية القضائية على المال لأي سبب من أسباب انتهائها كعودة الأب إلى ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته، لا تتبع الإجراءات المذكورة إلا في تسليم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيلي الغائب وفي الفصل في الحساب المقدم للمحكمة فعلاً أما ما عدا ذلك من المسائل ولو اتصل بإدارة الأموال فتتبع في الدعوى به الإجراءات العادية ويخضع لقواعد الإختصاص العامة "مما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتتأفر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته، أو أن تعهد إليه

بتسليم أمواله أو تولي إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو للموصى له فينقضي بالتالي الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذي موضوع. ولا يحول دون الحكم بإنهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة في تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هي حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه، ولم يجعل التسليم وجوباً بل ترك التقدير لقاضي الأمور الوقفية متى تحقق من جدية الطلب خشية إساءة استعماله مع ما يترتب عليه من آثار خطيرة في سير أعمال من قدم ضده طلب الحجر، الأمر الذي لا تستلزم استمرار محكمة الولاية على المال في نظر طلب الحجر بعد وفاة المطلوب الحجر عليه.

(الطعن رقم ١٣ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٧٦)

٢ - النزاع في مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقية.

(الطعن رقم ١٣ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٧٦)

٣ - مفاد نصوص المواد ٤٧ مدني، ٤٧، ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، ٩٧٠ من قانون المرافعات، أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم في الطلب المقدم فإنه ينتهي الحق فيه وتنقضي ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر تبعاً لإستحالة أن يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه أو بالحفظ على ماله يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أجرى الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القوامة، وقصد بذلك - وعلى ما جرى بالمذكرة الإيضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسري على القوامة بالقدر الذي تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعتها، مما مفاده أنه إذا توفي المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانوناً أن تمضي المحكمة في نظره. وأكد المشرع هذا المعنى في المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات بإستبعاده إتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعته وتعيين القامة ومراقبة أعمالهم وحساباتهم إذ انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتها الفصل في الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصي الأهلية أو عديمها اعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية. وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة ما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتتأفر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته، أو أن يعهد إليه بتسليم أمواله أو تولي إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو للموصى له، فينقضي بالتالي الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٣٣ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٧٧)

مادة (٤٨)

ليس لاحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٤٨ لىبى و ٥٠ سورى و ٥٥ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

بعد ان حدد المشروع الشخصية على النحو المتقدم وعين خصائصها، تولى حمايتها الحماية الواجبة ضد نفس الشخص وضد الغير - حمى المشروع الشخص ضد نفسه بأن حرم عليه ان ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الاداء فإن قواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها، وكالأهلية الحرية الشخصية، فلا يجوز لشخص ان ينزل عن حريته ولا ان يقيد بها الا بالقدر الذى لا يتعارض مع النظام العام والاداب، فليس له ان يلتزم إلتزاما ابديا ولا ان يقيد حريته فى العمل، كأن يتعهد بالا يباشر حرفة معينة طوله حياته - وحمى المشروع الشخص ضد الغير إذا تعدى على اى حق من الحقوق اللازمة للشخصية، كالتعدى على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الادبية أو حرمة موطنه. فإذا وقع تعد من الغير على شئ من ذلك، كان للشخص ان يطلب وقف هذا التعدى والتعويض عن الضرر. ويعتبر تعديا يستوجب الوقف والتعويض ان يتعدى الغير على اسم الشخص فينازعه فى إستعماله دون مبرر، أو ان ينحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه، وقد يتحول الاسم الشخصى إلى اسم تجارى له قيمة مالية، وهذا ايضا يحميه القانون^(١).

* * *

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانوني المدني - جزء ١ - من ٦٣.

مادة (٤٩)**ليس لأحد النزول عن حرите الشخصية.****التعليق:**

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٨ مدنى.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشتري فى إنتقاعه بالمتجر وبالإمتناع عن كل عمل يكون من شأنه الانتقاص من هذا الإنتقاع مما يتفرع عنه ان الإلتزام بعدم المنافسة فى شتى صورته ومنها حظر التعامل مع العملاء، لا يكون باطلا الا إذا تضمن تحريم الإنجاز كلية على البائع، لانه يكون فى هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام. اما إذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع، ومن حيث الزمان أو المكان، وكان التحديد معقولا، وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يكون صحيحا.

(جلسة ١٩٦٢/٦/٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٦٢ - مدنى ص ٧٦٤)

٢- حق المواطن فى استخراج وحمل جواز السفر لا يعد فحسب عنوانا لمصريته التى يشرف بها داخل وطنه وخارجه بل يعكس فوق ذلك رافدا من روافد حريته الشخصية التى حفى بها الدستور بنصه فى المادة ٤١ على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها (وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو.... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون) دالا بذلك على أن حرية الإنتقال تتخبط فى مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرى الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح إستصحابا لأصل الحرية فى الإنتقال والإستثناء هو المنع وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية.

(الطعن رقم ٢٤٣ - لسنة ٢١ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

* * *

مادة (٥٠)

لكن من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

الأعمال التحضيرية:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٨ مدني.

من أحكام القضاء الحديثة:

١- إن عبارة " تأمر بإجراء التحقيق " الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجباً له، لأن الغرض من هذا الإجراء هو اقتناع المحكمة برأي تترتاح إليه في حكمها، فإذا كان هذا الاقتناع موجوداً بدونه فلا لزوم له.

(الطعن رقم ١٩ - لسنة ١ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣١)

٢- النص في المادة ٤٥ من الدستور على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"، وفي المادة ٥٠ من القانون المدني على، أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها للقانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تدفع دون إذن منه - أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تتطوي على مساس باعتباره وكرامته بعد إعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التي لا يدرؤها في هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور، فإذا ما ترتب على هذا الإعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبية أو أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالإعتداء على حقه الشخصي هذا.

(الطعن رقم ١٦١٠ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٨٨)

* * *

مادة (٥١)

لكل من نازعه الغير فى إستعمال اسمه بلا مبرر، ومن إنتحل الغير اسمه دون حق، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.
الأعمال التحضيرية:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة على المادة ٤٨ مدنى.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - الأصل ان لكل تاجر ان يتخذ ن اسمه الشخصى (ويدخل فى ذلك اللقب) اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه للتجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين اسماء الآخرين، على ان القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع مع خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الاسماء.

(جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ مدنى - ص ٢٦٣)

* * *

الشخص الاعتباري

مادة (٥٢)

الأشخاص الاعتبارية هي:

- (١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- (٢) الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- (٣) الاوقات.
- (٤) الشركات التجارية المدينة.
- (٥) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتى فيما بعد.
- (٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٥٢ لىبى و ٥٤ سورى ٤٧ عراقى و ٥٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

عرض المشرع فى المادة لبيان الأشخاص المعنوية التي يعترف لها القانون المصرى بهذه الصيغة، وقد رأى ان هذا البيان ضرورى لارشاد القضاء إلى ضابط عام بينه وبين التوسع فى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لا تدخل فى طريق أو اخر من الفرق التي عنى النص بسردها، ويوجه هذا المسلك ما إلترمه المشرع من عموم فى التعبير يتسع لجميع صور الأشخاص المعنوية القائمة فى مصر فى الوقت الحاضر، وليس يمنع ذلك من تدخل المشرع فيما بعد للاعتراف بصور اخرى من صور الأشخاص المعنوية إذا اقتضت المصلحة اعترافا كهذا ولذلك ادرجت الفقرة ٦ من المادة فى عداد الأشخاص المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية، وعلى هذا النحو لا يقتصر النص على بيان ما يوجد من الأشخاص المعنوية فى مصر فى الوقت الحاضر، وانما هو يتناول ما قد يفضى التطور إلى وجوده فى المستقبل كنقابات اصحاب الحرف وما إليها، على ان الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التي لا يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص^(١).

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدنى - جزء ١ - ص ٣٢٣ وما بعدها.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - نصت المادة ١/٥٢ مدنى على ان الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية فىكون لها حق التقاضى، ويكون لكل منها نائب يعبر عن ادارته - فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم - وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثلها محافظتها فى التقاضى - الشخصية المعنوية، ولم يخل مديرها حق تمثيلها امام القضاء، فإن رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجالها غير مقبولة - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٦٢/١١/١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٣ - مدنى - ص ٢٢٤)

٢ - إذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى، فإن لها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها، وليس بلازم بعد ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان تحتوى صحيفة الإستئناف الموجهة منها إلى خصمها على اسم مديرها، كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الإستئناف على لقبه.

(جلسة ١٩٦٢/١/٣ - مجموعة المكتب التنفيذى - السنة ١٤ - مدنى ص ٦٧)

٣ - الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية، ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته.

(نقص جلسة ١٩٧٣/٥/٩ - المرجع السابق - ص ٦٢٢)

٤ - متى كان الطعن قد وجه للمطعون ضده بإعتباره ممثلا لشركاء متضامنين، فإنه يكون موجهها إلى الشركة بإعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها مادامت الشركة هى الأصلية المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، وقد ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى التقرير بالطعن وعلنت به فى مركز ادارتها فى شخص ممثلها الحقيقى، فإن الطعن يكون صحيحا دون اعتداء بما يكون قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة.

(جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ - المرجع السابق - السنة ١٧ - العدد ٤ - ص ١٨٣٠)

٥ - متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها، وكان اعلان تقرير الطعن موجهها إليها بإعتبارها الأصلية فيه المقصوده بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - كافيا لصحته فى هذا الخصوص.

(جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ - المرجع السابق - السنة ١٨ - العدد ٤ - ص ١٨٢٠)

٦ - ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائ الدينية. مناطه. اعترف الدولة بها. شرطه. صدور ترخيص أو إذن خاص بقيامها.

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)

٧ - طائفة الاقباط الارثوذكس. اعترف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها وإعتبار البطريك نائباً عنها معبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الاقباط الارثوذكس وما يخص الاوقاف الخيرية التابعة لها مؤداه. أن البطريك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة دون سواء ما لم يرد في القانون يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريك.

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)

٨ - مدلول كلمة الحكومة في معني المادة ٥٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية. عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، اعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية. شرطه. أن ينص القانون علي اعفائها.

(الطعن ١٦٤٢ س ٥٧ ق الهيئتان مجتمعان - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ س ٣٩ ص ٥٦)

٩ - الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق لسنة ١٩٤٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي اعفائها من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير ايداع الكفالة.

(الطعن ١٦٤٢ س ٥٧ ق الهيئتان مجتمعان - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ س ٣٩ ص ٥٦)

١٠ - تمثيل الدولة. إنعقاده للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلي غيره. علة ذلك.

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٤)

(الطعن ٨١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)

١١ - تخويل المحافظ سلطات علي مديرية التربية والتعليم بما يجعل له صفة في تمثيلها أمام القضاء. لا يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبة لها. مؤداه. لكل من الوزير والمحافظ صفة في تمثيلها.

(الطعن ١١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

(نقض) (جلسة ١٩٨٥/٤/١١ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٦٠٣)

(نقض) (جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٥ ص ٢٤ ١٨٨٦)

(نقض) (جلسة ١٩٧٧/٢/٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٢٨٤ ٣٥٣)

(نقض) (جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٧ ص ٧٢٦)

١٢ - فروع بنك التسليف الزراعي بالمحافظات. صيرورتها بنوكاً مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية. ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤. أثره. إنعدام صفة المؤسسة المصرية

للائتئمان الزراعي في تمثيلها في التقاضي . ثبوت هذه الصفة لبنك التنمية بالمحافظة وحده. لا يغير من ذلك صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتئمان الزراعي. علة ذلك.

(الطعن ٣١٦١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)

(الطعن ٧٢١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٤٢)

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

(الطعن ١٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

(الطعن ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

١٣ - الشخصية المعنوية للشركة ، قيامها بمجرد تكوينها. احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير. شرطه إستيفاء إجراءات النشر.

(الطعن ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ س ٤٤ ص ٢٦٦)

(الطعن ٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

(الطعن ٢١٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

١٤ - الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق في التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها. المادتان ١/٥٢ ، ٥٣ مدني. مفاد نص المادتين ١/٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

(الطعن ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س ٤٥ ص ١٤٢٥)

١٥ - طائفة الإنجليبين الوطنيين. اعتراف الدولة بها كطائفة واحدة قائمة بذاتها يمثلها المجلس العمومي لها. عدم إسباغ الشخصية المعنوية علي أي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها وليس لأي منها ذمة مالية مستقلة. مؤداه. إعتبار إيرادات مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة مال عام للطائفة.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن اعتراف الدولة بطائفة الإنجليبين الوطنيين هو اعتراف بالطائفة جميعها بكافة شيعها وكنائسها بإعتبارها طائفة واحدة يمثلها المجلس العمومي لها ، وأن المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لأي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها ، ولم يجعل لأي منها ذمة مالية مستقلة ، وإنما جعل من ذلك المجلس

هيئة أعطاهها الاختصاص بالإشراف الشامل علي مراكز المسيحيين الإنجليبين الوطنيين من النواحي الدينية والإدارية وتنظيمها ، وأن الإيرادات التي تصل إلي مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة تعبر مال الطائفة الإنجيلية كلها.

(الطعن ٢١٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ س ٤٦ ص ٢١٩)

١٦ - رئيس القرية. هو صاحب الصفة في تمثيل وحدة القرية في الشئون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارة الداخلية قبل الغير. علة ذلك المادتان ٦ ، ٩

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي.

إذا كانت المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي قد ناطت بالوحدة المحلية كل في دائرة إختصاصها تولي الشؤون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدة الطبية كما أسندت المادة التاسعة من اللائحة إلي هذه الوحدات تولي شؤون التموين والتجارة الداخلية ، فإن مؤدي ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في الشؤون الصحية والطبية وشؤون التموين والتجارية الداخلية بالنسبة لوحدة القرية هو رئيسها بإعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلة في حدود ولايته.

(الطعن ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤ ص ٤٧ ص ٩٧)

١٧ - رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدي القضاء فيما يدخل في نطاق إختصاصه.

النص في المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ علي أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وما ورد في المواد ٣٥ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء ، وما نص عليه في المادة الثانية منه علي أن تتولي وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولي هذه الوحدات كل في نطاق إختصاصها مباشرة جميع الإختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولي المحافظات إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي ، كما تبين اللائحة ما تبشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الإختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة..... وما جري به نص المادة الرابعة من ذات القانون علي أن " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير إنما يدل في مجموعة علي أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولها ذمتها المالية الخاصة بها ، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير فيما يدخل في نطاق إختصاصه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤ ص ٤٧ ص ٩٧)

١٨ - مركز شباب القرية. له الشخصية الاعتبارية المستقلة متي أشهر نظامه. رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء. لا يغير من ذلك. خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة. علة ذلك. المواد ١٤ ، ٤٠ ، ٥/ و ٩٨ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن

الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢/٤٢ من النظام الأساسي لمراكز شباب القري.

النص في المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة علي أن تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك علي طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والإجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضغه المجلس الأعلى للشباب والرياضة وفي المادة الرابعة عشر منه علي أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيّد في السجل المعدل لذلك " وفي الفقرة الخامسة من المادة الأربعين منه علي أن " ويتولي مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ، ويكون جميع أعضائه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون " وفي المادة الثامنة والتسعين منه علي أن " يعتبر مركز شباب في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القري بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الروحية والإجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة " والنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي لمراكز شباب القري الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٢/٢١/١٩٧٥ ومن النظام الأساسي ذاته بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ في ٣١/٥/١٩٩٢ علي أن " يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية ١ - تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية.... " فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أن مركز شباب القرية متي أشهر نظامه وفقاً للقانون تكون شخصية إعتبارية مستقلة وأن رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من القانون سالف البيان علي أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة.... " لأن ذلك الإشراف قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضي القانون لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الأمر الذي لا يفقد مركز الشباب شخصيته الاعتبارية.

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١ ص ٤٧ ص ١٦٦٨)

١٩ - الإعفاء من سداد الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق ١٩٤٤/٩٠. أشخاص القانون العام أو الخاص. إعفاؤها من الرسوم القضائية. شرطه. ورود نص بذلك في قانون إنشائها.

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها بإعتبار أن الإعفاء

استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلي الدعاوى التي ترفع من أشخاص القانون العام أو الخاص إلا إذا نص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها.

(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ س ٤٨ ص ٥٤٠)

٢٠ - ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية. مناطه اعتراف الدولة بها. استلزام صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولية اعترافا خاصا بها بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٨ - جلسة ١٩٩٧/٤/٣ س ٤٨ ص ٧١٠)

٢١ - طائفة الأقباط الأرثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها وإعتبار البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها. مؤداه. البطريرك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة في النقاضي دون سواء ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأنه من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

إذ كان الفرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العليا تضمن النص علي حق هذه الطوائف في أن يكون لها مجالس مخصصة تشكل في البطريركيات ثم أتبع صدور الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق علي لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسي العمومي المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٧ ، ٢٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ ونص في المادة الأولى علي أنه يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصه التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه بالدار البطريركية " وفي المادة الثانية علي أن " يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وفقرائهم ومطبتعتهم وكافة المواد المتعاد نظرهما بالبطريركية " وفي المادة الثالثة علي أن " يتولي رئاسة المجلس حضرة البطريرك ". وكان مؤدي هذه النصوص أن المشرع اعترف بالشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس إعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس والمتعلق بمدارس وكنائس وفقراء ومطبعة هذه الطائفة ، وكذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها ، وهو ما أكدته المشرع عند إصدار القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذي أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأسند لها اختيار واستلام قيمة الأراضي الموقوفة علي البطريرك والبطريركية والمطرانية والأديرة والكنائس وجهات التعليم وجهات البر الأخرى

المتعلقة بهذه الطائفة والتي يديرها مجلس برئاسة البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً ، وإذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان تمثيل هذه الطائفة في النقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانوني ، وكان الأصل أن البطريرك هو الذي يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكس في المسائل السابقة الإشارة إليها دون سواه ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ س ٤٨ ص ٧١)

٢٢ - التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة. الهدف منه إستقلاله عن الإتحاد الاشتراكي. علة ذلك.

النص في المادة الأولى من قرار رئيس الإتحاد الاشتراكي العربي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٠/٩/١٩٧٧ والنص في المادة الأولى والثانية والثالثة والثامنة والتاسعة والرابعة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي يدل علي أن التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة له مجلس إدارة وفروع وذمة مالية مستقلة وتمثله مقرته أمام القضاء وكافة الجهات الأخرى ويهدف إلي تنظيم نشاط المرأة في كافة المجالات الإجتماعية والثقافية ولا يمارس نشاطاً سياسياً بما يميزه بخصائص الشخص الاعتباري الواردة بالمادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني ولا يكون معه بالتالي فرعاً من فروع الإتحاد الاشتراكي وهو ما لا يغير منه النص في المادتين الأولى والثالثة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي علي أن يكون الرئيس الأعلى للتنظيم هو رئيس الإتحاد الاشتراكي العربي (رئيس الدولة) وأن يقوم الأمين العام للإتحاد بإصدار القرارات الخاصة بإنشاء اللجان الفرعية للتنظيم وتشكيلها واللوائح المالية وسير العمل ويكون حلقة الإتصال بين التنظيم وكافة الأجهزة السياسية والتنفيذية ذلك أن نصوص ذلك النظام صريحة قاطعة في الدلالة علي الشخصية الاعتبارية المستقلة للتنظيم عن الإتحاد الاشتراكي فلا محل للخروج عليها ، كما لا تفيد المادتان الأولى والثالثة عشر من النظام خلاف ذلك ، ولا تتعارضان مع النصوص الصريحة أفه الذكر.

(الطعان ١٥٦٢، ١١٣٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠ لم ينشر بعد)

٢٣- مفاد نص المادتين ٥٢/١ ، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

(الطعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٠)

٢٤- المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني. الشخص الاعتباري يستمد وجوده من القانون الذي نشأ في ظلّه مستنداً إلى أحكامه ويكون استمرار قيامه ووجوده رهيناً بصحة سنده إلى القانون الذي يدين له بالوجود لشخص اعتباري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٤٣ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٩/٠٦/٢٠٠١)

٢٥- إن مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

(الطعن رقم ٨٤٦٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٥/١٢)

٢٦ - النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ على أن " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم.. يدل على أنه يشترط لقبول طلب الالغاء امام هذه المحكمة أن يكون محلة قرارا اداريا نهائيا فاذا لم يقر بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول ولما كان القرار لا يكتسب الصفة الادارية إلا إذا صدر من إحدى الجهات الادارية وكان المقصود بالجهة الادارية في هذا المجال أشخاص القانون العام بالإدارات المركزية واللامركزية والهيئات العامة فإن القرارات التي تصدر من الأشخاص الخاصة سواء كانت طيعية ام اعتبارية كالشركات والجمعيات لا تعد من قبيل القرارات الادارية لما كان ذلك وكان نادى القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب الاغراض الاجتماعية التي انشئ من اجل السعى لتحقيقها والمنصوص عليها في المادة ٢ من نظامه الاساسى المسجل بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات فان القرارات المطعون فيها والصادرة من أندية القضاء بالامتناع عن صرف مستحقات الطالب في صندوق تكافل الزواج لا تعد من القرارات الادارية التي عنها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ويكون الطلب بالإلغائها والتعويض عنها غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٣)

٢٧ - إذ كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجاري المؤرخة ١٣ يونيه سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني - وكان الطاعن لم يعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين على المحكمة أن تأجل الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تتعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٢٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٨)

٢٨- إذ كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجاري المؤرخة ١٣ يونيه سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني - وكان الطاعن لم يعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين

على المحكمة أن تأجل الاستئناف لجلسة تالية وتكفل المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تتعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والناثب بالأوراق وشابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٨٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٨)

٢٩ - النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد في الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون في مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح هو طعن على القرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط بحي غرب الإسكندرية فإن المطعون ضده الثاني بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير وأما القضاء ولا يكون للمطعون ضدهما الأول والثالث يضحى الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٧٨٩٤ - لسنة ٧٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٢/١٧)

٣٠ - مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها؛ ويكون لها الذمة المالية المستقلة، وأنه إذا تم تعيين مدير لها فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها وما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة فلا يجوز معه أن يسأل المدير عن هذه الالتزامات، ومن ثم ورثته من بعده، ورتب المشرع على ذلك أنه لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها.

(الطعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٣/٢٢)

٣١ - للطاعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن في شخص محاميه إلى هذا القلم، ولما كان موطن الطاعنين - حسبما يبين من الأوراق - هو مدينة الإسكندرية، وكانت المسافة بينها وبين مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تجاوز مائتي كيلو متر مما استوجب أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، وأودع الطاعنون صحيفة طعنهم في ٦ يناير سنة ٢٠٠٩ أي خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات يضاف إليه ميعاد المسافة سالفة الذكر فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني.

(الطعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* * *

مادة (٥٣)

(١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون.

(٢) فىكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون.

(ج) حق القاضى.

(د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلى، المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٥٢ لىبى و ٥٥ سورى ٤٨ عراقى و ٥٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

عنى المشرع فى المادة بإبراز فكرة التشخيص المعنوى، بوصفها فكرة عامة لا تقتصر على حدود الشركات والجمعيات والمؤسسات، بل يتناول اثرها نطاق القانون بأسره، يستوى فى ذلك ما يكون منها خاصاً أو عاماً، وقد رأى ان خير تعريف عملى للشخص المعنوى يكون بعرض خصائصه الذاتية، وهى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها، ويثبت لها صلاحية الوجوب لها وعليها، فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فىكون شأنها فى هذه الحدود بشأن الأشخاص الطبيعيين^(١).

من أحكام القضاء الحديثة:

١ - متى ثبت للمؤسسات الإجتماعية، الشخصية الاعتبارية - وفقاً للقواعد العامة - تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الاعضاء المشتركين فيها، وتكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم - فما دام الطاعن قد سلم بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الإجتماعية المرفوعة عليها الدعوى (نادى اسبورتج)، وكان هذا النادى قد اسس فى المملكة المصرية وفيها موطنه وميدان نشاطه، فإن جنسيته تكون حتماً مصرية.

(نقض - جلسة ١٩٥٠/٤/١٠ - مجموعة القواعد - ٢٥ عاماً - ص ٨٢)

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ١ - ص ٣٧٨.

٢ - الأشخاص الاعتبارية. لها حق التقاضي بنائب يعبر عن إرادتها. تعيين مدي تلك النيابة وحدودها مصدره القانون. المادة ٥٣ من القانون المدني. وإذا كانت المادة ٥٣ من القانون المدني تخول للأشخاص الاعتبارية حق التقاضي عن طريق نائب يعبر عن إرادتها والمرجع في ذلك في القانون الذي ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها. د

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ س ٤٥ ص ٥١٣)

٣ - المحافظ هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير فيما يدخل في دائرة إحصاء طبقاً للقانون. المواد ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي المعدل. مؤداه. إعتباره صاحب الصفة في تمثيل الشؤون المالية بالمحافظة في خصومة الطعن. إختصاص مدير الإدارة العامة للشؤون المالية. إختصاص لغير ذي صفة. غير مقبول.

لما كان المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرفق وأنه الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وكان النزاع المطروح في الطعن المائل يدور حول أحقية الطاعن في استرداد المبالغ التي قام بسدادها لمحافظة..... عن مزاد علني أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها ، فإن المطون عليه الأول يكون هو الممثل للشؤون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون المطعون عليه الثاني مدير الإدارة العامة للشؤون المالية بالمحافظة الذي باشر إجراءات المزاد ، ويكون اختصاص هذا الأخير في الطعن بالنقض اختصاصاً لغير ذي صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س ٤٥ ص ١٤٣٥)

٤ - الإعفاء من سداد الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. إعفاؤها من الرسوم شرطه ورود نص بذلك في قانون إنشائها. إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص من القانون العام التي لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة عن الدولة ما لم ينص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها.

(الطعن ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ص ٤٦ ص ٤٦١)

٥ - الإعفاء من الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي إعفاؤها من الرسوم القضائية. أثره. إلزامها بسدادها.

ولئن نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية علي أنه " لا تستحق رسوم علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة..... " إلا أن مفاد ذلك - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الاعفاء من الرسوم القضائية يكون مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام

التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة عن الدولة ما لم ينص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها ، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان - المطعون عليها - طبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيمها هي هيئة عامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، ولم يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً بإعفائها من الرسوم القضائية عن الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بسدادها.

(الطعن ٢٢٥٢ لسنة ٥٩ ق (جلسة ١٠/٢٩/١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٠٥٥)

٦ - الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور علي دعاوى الحكومة دون غيرها دون غيرها. م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي أعفائها من الرسوم القضائية أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة.

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية - الطاعنة الثانية - وفقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هي الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بالمادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض المرفوع منها أو خلال لأجل المقرر ، وإذ هي لم تفعل فإن الطعن المرفوع منها يكون باطلاً.

(الطعن ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق (جلسة ٣/٣/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤١٦)

٧ - وحيث إنه عند الدفع المبدئ من المطعون ضدها الأولي بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد فهو في أساسه سديد ذلك أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني علي أن (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته يعتبر موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة) ، والنص في المادة ٥٣/٢ د من ذلك القانون علي أن (والشركات التي يكون إدراتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدراتها بالنسبة إلي القانون الداخلي (أي موطنها) هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية) ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات علي أنه (فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل) ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أنه إذا كان الموطن الأصلي للشخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً موجود في الخارج ولكنه يباشر تجارياً أو حرفه في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاط تجارياً أو حرفه في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر

نشاط تجاريا في مصر وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكيها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطننا لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات.

٨ - شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام. إكتسابها الشخصية المعنوية من قرار تأسيسها. مقتضاه. إستقلال ذمتها المالية عن ذمم أشخاص الشركاء وإعتبار أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم وخروج حصة الشريك من ملكه وقيام أهلية للشركة في حدود غرض تكوينها. م ٥٣/ب مدني.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

٩ - النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلا عن أهليتها وذلك وفقا للقواعد في الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون في مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانون لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح هو طعن على القرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط بحي غرب الإسكندرية فإن المطعون ضده الثاني بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير وأما القضاء ولا يكون للمطعون ضدهما الأول والثالث يضحى الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٧٨٩٤ - لسنة ٧٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/١٧)

(١)
مادة (٥٤) حتى مادة (٨٠)
ملغاة

* * *

(١) هذه المواد ألغيت بالقرار بقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذي ألغي بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ، وقد نظم هذا القانون الخاص بأحكام وقواعد الجمعيات والمؤسسات الخاصة.